الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أمّ القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5182 | السنة 104 | الجمعة 29 ربيع الأول 1448هـ الموافق 11 سبتمبر 2026م | 28 صفحة | الثمن 5 ﷼

المملكة ماضية في الدفاع عن سيادتها والحفاظ على أمنها

جدة - واس

أكّد مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 26 ربيع الأول 1448هـ الموافق 8 سبتمبر 2026م، في جدة، أن ميليشيا الحوثي الإرهابية ارتكبت عدوانًا آثمًا على أعيان مدنية واقتصادية في مدن (أبها، وخميس مشيط، وجازان، ونجران)، واستمرت في استهداف السفن التجارية في البحر الأحمر وحرية الملاحة البحرية الدولية، مشددًا على أن المملكة العربية السعودية ماضية في الدفاع عن سيادتها والحفاظ على أمن المواطنين والمقيمين وصون مقدراتها الوطنية.

• التفاصيل ص 2

• موافقات •

- تعديل عدد من مواد نظام القضاء تتعلق بدرجات السلك القضائي وشروط شغلها.
- تأسيس محمية ذات طبيعة خاصة باسم (محمية الإمام عبدالرحمن بن فيصل).

ولي العهد يستقبل أمراء وعلماء وأصحاب معالي ومواطنين

جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في قصر السلام بجدة، يوم الثلاثاء 26 ربيع الأول 1448هـ الموافق 8 سبتمبر 2026م، أصحاب السمو الأمراء، وأصحاب الفضيلة العلماء والمعالي، وجمعًا من المواطنين، الذين قدموا للسلام عليه رعاه الله.

الموافقة على النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (260) وتاريخ 1448/3/12هـ، على النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرافقة لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (44) المنعقدة بتاريخ 2023/12/5م. ويهدف النظام (القانون) إلى نشر ثقافة العمل التطوعي، واستقطاب المتطوعين للمشاركة بالأعمال التطوعية المتاحة لخدمة وتنمية المجتمع، وتنظيم وتطوير العمل التطوعي بدول المجلس، وتعزيز وتطوير دور الأفراد والمؤسسات في العمل التطوعي.

• التفاصيل ص 3-4

محظورات نص عليها النظام:

- يحظر إنشاء الفرق التطوعية أو القيام بالعمل التطوعي أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
- يحظر على الجهة المتطوع لديها الحصول على عائد مادي مباشر أو غير مباشر من جهود المتطوعين.
- يحظر جمع التبرعات أو السماح بجمعها، والإعلان عنها بما يخالف الأنظمة.

تعديل لائحة الإرشاد السياحي

لضمان جودة الخدمة المقدمة:

- التقيد بأعداد السياح المسموح به أثناء تقديم خدمة الإرشاد السياحي، وفقًا لما تحدده الوزارة.
- استقبال السائح والتعامل معه والرد على استفساراته بلباقة واحترام.

وافق وزير السياحة في قراره رقم (3826/1447) وتاريخ 1447/12/16هـ على تعديل لائحة الإرشاد السياحي، وعلى المرخص لهم بتراخيص سارية قبل صدور هذا القرار، تعديل أوضاعهم وفق الآلية المرافقة لهذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وثمانين يومًا من تاريخ نفاذه.

• التفاصيل ص 20-22

الموافقة على لائحة وحدة الضيافة الخاصة

وافق وزير السياحة في قراره رقم (753/1448) وتاريخ 1448/3/17هـ، على لائحة وحدة الضيافة الخاصة، على أن تحلّ اللائحة محل لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2295) وتاريخ 1444/5/19هـ، وتحلّ عبارة: «وحدة الضيافة الخاصة» محل عبارة: «مرفق الضيافة السياحي الخاص».

• التفاصيل ص 13-14

من التزامات المرخص له:

- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.
- تحديث بياناته وبيانات وحدة الضيافة الخاصة في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

تأسيس محمية ذات طبيعة خاصة باسم محمية الإمام عبدالرحمن بن فيصل

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 26 ربيع الأول 1448هـ الموافق 8 سبتمبر 2026م، في جدة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضامين مشاوراته ومحادثاته مع جلالة السلطان هيثم بن طارق سلطان عُمان، وفخامة رئيس جمهورية مصر العربية عبدالفتاح السيسي، ودولة رئيس وزراء الجمهورية الهيلينية كيرياكوس ميتسوتاكيس، وما ركّزت عليه في جوانب العلاقات الثنائية للمملكة العربية السعودية مع تلك الدول الشقيقة والصديقة وسبل دعمها وتعزيزها على جميع الأصعدة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أكد إثر استعراضه مستجدات الأحداث وتطوراتها في المنطقة، أن ميليشيا الحوثي الإرهابية ارتكبت عدوانًا آثمًا على أعيان مدنية واقتصادية في مدن (أبها، وخميس مشيط، وجازان، ونجران)، واستمرت في استهداف السفن التجارية في البحر الأحمر وحرية الملاحة البحرية الدولية، مشددًا على أن المملكة العربية السعودية ماضية في الدفاع عن سيادتها والحفاظ على أمن المواطنين والمقيمين وصون مقدراتها الوطنية، وعلى الرفض القاطع للنهج العدائي والسلوك الإجرامي الذي دأبت عليه تلك الميليشيا المتطرفة في تهديد استقرار الجمهورية اليمنية الشقيقة ومحيطها العربي والإسلامي.

ووجّه مجلس الوزراء بتقديم أعلى درجات العناية والرعاية الطبية للمصابين إثر تلك الاعتداءات الإرهابية، سائلًا المولى عز وجل أن يمنّ عليهم بالشفاء العاجل وأن يديم على المملكة أمنها واستقرارها.

وأعرب المجلس عن دعم المملكة الجهود العربية المشتركة لوقف الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية على مدينة القدس والمناطق المحتلة، والتصدي للإجراءات السافرة في فلسطين والسياسات التوسعية وعمليات الاستيطان والتهجير المخالفة لجميع القوانين الدولية.

وبيَّن معاليه أن المجلس تناول نتائج مشاركات المملكة في الاجتماعات الإقليمية والدولية، ضمن الحرص المستمر على تعزيز جسور التواصل مع مختلف دول العالم ومنظماته، ودعم أوجه التنسيق المشترك بما فيها العمل متعدد الأطراف الذي يسهم في مساندة الجهود الجماعية لمواجهة التحديات العالمية، ويخدم التنمية والازدهار الاقتصادي وبناء مستقبل أكثر استقرارًا وتقدمًا.

ورحّب المجلس بمذكرة التفاهم التي وقعها وزيرا خارجية المملكة العربية السعودية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن إقامة حوار إستراتيجي، لتعزيز التشاور والتنسيق وتطوير التعاون الثنائي بين البلدين.

واستعرض مجلس الوزراء عددًا من التقارير عن المؤتمرات والتجمعات الدولية التي استضافتها المملكة، منوهًا في هذا السياق بنجاح الملتقى العلمي السادس والعشرين لأبحاث الحج والعمرة والزيارة، وإسهام مخرجاته في تعزيز التكامل بين الجهات المعنية بمنظومة الحج والعمرة ورفع مستوى التنسيق والشراكات وتطوير جودة الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن ودعم القرارات الاستباقية المبنية على الدراسات العلمية.

وأشاد المجلس بما تحقق في المؤتمر التقني الدولي (ليب 2026) من إطلاق مبادرات واتفاقيات واستثمارات قاربت قيمتها 15 مليار دولار، في مجالات البنية التحتية للذكاء الاصطناعي، ومراكز البيانات، والحوسبة السحابية، والتصنيع التقني، ورأس المال الجريء، وتنمية القدرات الوطنية، معززًا ذلك ريادة المملكة بوصفها وجهة عالمية للابتكار وصناعة المستقبل.

وعدّ المجلس تدشين مشاريع استثمارية جديدة ضمن برنامج توطين الصناعات والخدمات المائية في المملكة، خطوة إستراتيجية في مسيرة القطاع بالانتقال من استيراد التقنيات وتشغيلها إلى تطويرها وتصنيعها وتصديرها، بالاستفادة من الخبرات التشغيلية والمعرفية المتراكمة والبنية التحتية الفريدة والمتكاملة، لبناء سلاسل إمداد أكثر موثوقية وصناعة راسخة وقادرة على المنافسة والتوسع والمشاركة الفاعلة في الاقتصاد محليًّا وعالميًّا.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، والهيئة العليا لاستضافة كأس العالم 2034، والمؤسسة العامة للري، ومركز الإسناد والتصفية.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية ومملكة إسبانيا بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة.**
- الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال خدمة اللغة العربية بين مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية في المملكة العربية السعودية ورابطة العالم الإسلامي.**
- الموافقة على تعديل عدد من مواد نظام القضاء تتعلق بدرجات السلك القضائي وشروط شغلها.
- **تأسيس محمية ذات طبيعة خاصة باسم (محمية الإمام عبدالرحمن بن فيصل) تحت مظلة الهيئة الملكية لمدينة الرياض.**
- تعيين الدكتور فهد بن عبدالعزيز الشريهي، والأستاذ علي بن عبدالله اللافي، عضوين في مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة.
- **اعتماد الحسابات الختامية لهيئة تطوير محافظة جدة، وبنك التنمية الاجتماعية، وجامعة طيبة، لعامين ماليين سابقين.**

تفويض

- تفويض معالي محافظ البنك المركزي السعودي أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الإندونيسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين البنك المركزي السعودي وبنك إندونيسيا المركزي للتعاون في مجالات عمل البنوك المركزية، والتوقيع عليه.

ترقيات

الموافقة على ترقيات إلى المرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية صاحب السمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز بن عبدالله بن جلوي آل سعود إلى وظيفة (مستشار أعمال) بوزارة الدفاع.
- **ترقية معيض بن عبدالله الزهراني إلى وظيفة (مستشار أعمال) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.**
- ترقية تركي بن سعد الشريف إلى وظيفة (مستشار أعمال) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- **ترقية سعود بن عبدالرحمن العميري إلى وظيفة (مدير مكتب) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.**
- ترقية بدر بن عبدالرحمن الريس إلى وظيفة (مدير مكتب) بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (م/89) وتاريخ 1448/03/18هـ

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (25/309) بتاريخ 1447/10/19هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (260) بتاريخ 1448/3/12هـ.

رسمنا بما هو آت:
أولًا: الموافقة على النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرافقة لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (44) المنعقدة بتاريخ 2023/12/5م.
ثانيًا: يحل النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا المرسوم- محل نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/70) بتاريخ 1441/5/27هـ.
ثالثًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (260) وتاريخ 1448/03/12هـ

الموافقة على النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 84549 وتاريخ 1447/10/23هـ، في شأن مشروع النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.
وبعد الاطلاع على نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 1441/5/27هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (3703) وتاريخ 1445/10/23هـ، ورقم (3689) وتاريخ 1446/11/7هـ، ورقم (4000) وتاريخ 1447/11/26هـ، ورقم (374) وتاريخ 1448/2/6هـ، والمحضرين رقم (152) وتاريخ 1446/8/26هـ، ورقم (54) وتاريخ 1447/4/17هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (46/1753/م) وتاريخ 1446/11/17هـ.
وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم 13547 وتاريخ 1447/8/27هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (25/309) وتاريخ 1447/10/19هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (1925) وتاريخ 1448/2/18هـ.

يقرر ما يلي:
أولًا: الموافقة على النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرافقة لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (44) المنعقدة بتاريخ 2023/12/5م.
ثانيًا: يكون إعمال المادة (الرابعة عشرة) من النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة.
ثالثًا: يكون المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي هو الجهة المختصة المشار إليها في أحكام النظام (القانون) المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار.
رابعًا: يحل النظام (القانون) -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- محل نظام العمل التطوعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/70) وتاريخ 1441/5/27هـ.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي في شأن البندين (أولًا) و(رابعًا) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:
بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون (النظام) الاسترشادي الموحد للعمل التطوعي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وتأكيدًا لما جاء في رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود المقرة من المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (ديسمبر 2015م) بتشجيع العمل التطوعي،
وبناء على توصية لجنة وزراء الشؤون/ التنمية الاجتماعية بدول المجلس في اجتماعهم التاسع المنعقد في مدينة مسقط بتاريخ 5 ربيع الأول 1445هـ الموافق 20 سبتمبر 2023م،
وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته (158) المنعقد بتاريخ 19 جمادى الأولى الموافق 3 ديسمبر 2023م بمدينة الدوحة،
وافق المجلس الأعلى في دورته (44) المنعقدة بتاريخ 21 جمادى الأولى الموافق 5 ديسمبر 2023م بمدينة الدوحة، على النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصه:

المادة الأولى:
في تطبيق أحكام النظام (القانون)، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:
1- **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2- **دول المجلس:** الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3- **الدولة:** إحدى دول المجلس.
4- **اللجنة الوزارية:** لجنة الوزراء المعنيين بشؤون التنمية الاجتماعية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
5- **النظام (القانون):** النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
6- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام (القانون).
7- **السلطة المختصة:** الجهة المختصة بتنفيذ أحكام النظام (القانون).
8- **الجهة المتطوع لديها:** الجهة التي تنظم عملًا تطوعيًّا وفقًا لأحكام النظام (القانون).
9- **العمل التطوعي:** كل نشاط أو جهد أو عمل أو وقت أو مهارة يقدمها طوعًا شخص طبيعي أو اعتباري، دون أن يشترط أو يهدف إلى تحقيق عائد مادي.
10- **المتطوع:** كلّ شخص طبيعي أو اعتباري يقدم عملًا تطوعيًّا.
11- **الفريق التطوعي:** مجموعة من المتطوعين الذين يقدمون عملًا تطوعيًّا لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة.
12- **السجل:** السجل المحدد في المادة الخامسة من النظام (القانون).

المادة الثانية:
يهدف النظام (القانون) إلى تحقيق الآتي:
1- نشر ثقافة العمل التطوعي، واستقطاب المتطوعين للمشاركة بالأعمال التطوعية المتاحة لخدمة وتنمية المجتمع.

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM AL QURA
الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

النظام (القانون) الموحد للعمل التطوعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتمة

2- تنظيم وتطوير العمل التطوعي بدول المجلس.
3- تعزيز وتطوير دور الأفراد والمؤسسات في العمل التطوعي.

المادة الثالثة:
يُحظر إنشاء الفرق التطوعية أو القيام بالعمل التطوعي أو تنظيمه إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

المادة الرابعة:
تتولى السلطة المختصة القيام بالآتي:
1- إصدار ما يلزم من تراخيص ذات صلة بالعمل التطوعي وفقًا لما تحدده اللائحة.
2- الإشراف والرقابة على العمل التطوعي.
3- وضع القواعد المنظمة للعمل التطوعي.
4- تنظيم السجل والإشراف عليه.
5- إجراء البحوث والدراسات وإصدار النشرات المتخصصة في مجال العمل التطوعي.
6- تزويد الجهات المعنية بأي بيانات ذات صلة بالعمل التطوعي بمراعاة الأنظمة (القوانين) النافذة.
7- النظر والبت في الشكاوى المقدمة من المتطوعين والجهات المتطوع لديها والمستفيدين من العمل التطوعي، وفقًا لما تحدده اللائحة.
8- تنظيم المؤتمرات والفعاليات المتعلقة بالعمل التطوعي.

المادة الخامسة:
ينشأ في السلطة المختصة سجل يقيد فيه أسماء المتطوعين وتخصصاتهم -إن وجدت- والفرق التطوعية والبرامج والأنشطة التطوعية والجهة المتطوع لديها والبيانات والمعلومات الخاصة بالعمل التطوعي.

المادة السادسة:
تحدد السلطة المختصة شروط وضوابط قيد المتطوع والفريق التطوعي والبرامج والأنشطة التطوعية والجهات المتطوع لديها، وتنظم اللائحة آلية تقديم الطلب وإصدار التراخيص والشطب من السجل، وضوابط اتفاقيات التطوع وأي مسائل أخرى ذات صلة بالعمل التطوعي.

المادة السابعة:
تلتزم الجهة المتطوع لديها بالآتي:
1- تلقي طلبات الراغبين في العمل التطوعي.
2- استقطاب الراغبين في العمل التطوعي، للمشاركة في الأنشطة التطوعية التي تنظمها، وفق الضوابط التي تحددها السلطة المختصة، مع تحمل كافة المصاريف والنفقات المترتبة على أعمال التطوع.
3- عدم إشراك أي متطوع في العمل التطوعي إلا إذا كان مقيدًا بالسجل لأداء هذا العمل.
4- تدريب المتطوعين ورفع مستوى قدراتهم في مجال التخصص، ومتابعة أداء المتطوعين وتقييمهم وتحفيزهم.
5- منح المتطوع أو الفريق التطوعي في نهاية العمل التطوعي شهادة بالعمل التطوعي الذي تم إنجازه وعدد ساعاته.
6- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالمتطوع أو الفريق التطوعي.
7- الالتزام بمناسبة الأعمال التطوعية الموكلة للمتطوع مع مؤهلاته وقدراته الفكرية والبدنية وأن تجنبه التعرض للضرر.
8- تأمين سلامة المتطوعين من أي ضرر قد يلحق بهم جراء العمل التطوعي، من خلال وضع نظام إجراءات الوقاية والسلامة وفقًا لما تحدده السلطة المختصة، وتوفير الأماكن الآمنة لقيام المتطوع فيها بالعمل التطوعي.
9- التكفل بالرعاية الطبية للمتطوع والتعويض عن الضرر الذي يلحق به أثناء تأديته عمله التطوعي أو بسببه، وفقًا للنظم والتشريعات المعمول بها في الدولة.
10- عدم تجاوز المتطوع لعدد ساعات العمل التطوعي وفقًا لما تحدده اللائحة.
11- أي التزامات أخرى تحددها اللائحة.

المادة الثامنة:
يحظر على الجهة المتطوع لديها الحصول على عائد مادي مباشر أو غير مباشر من جهود المتطوعين.

المادة التاسعة:
يحظر على المتطوعين أو فرق التطوع أو الجهات المتطوع لديها جمع التبرعات أو السماح بجمعها أو الإعلان عنها عبر أي وسيلة كانت بالمخالفة للأحكام المعمول بها في الدولة.

المادة العاشرة:
يلتزم المتطوع أو الفريق التطوعي بالتحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي، كما يلتزم بالآتي:
1- التسجيل في السجل وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تتطلبها السلطة المختصة، وتحديثها كلما دعت الحاجة لذلك.
2- التقيد بالاتفاق المبرم بينه وبين الجهة المتطوع لديها.
3- إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة.
4- اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المتطوع لديها.
5- المحافظة على العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، وإعادتها إلى الجهة المتطوع لديها.
6- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعمله التطوعي أثناء عمله أو بعد تركه.
7- أي التزامات أخرى تحددها اللائحة.

المادة الحادية عشرة:
يحظر على المتطوع أو الفريق التطوعي القيام بأي أعمال تخالف أحكام النظام (القانون) أو اللائحة وعلى الأخص ما يلي:
1- القيام بكل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب.
2- الإدلاء أو الترويج أو التصريح بأي معلومة لأي جهة أو وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المتطوع لديها.

المادة الثانية عشرة:
للسلطة المختصة إلزام الجهة المتطوع لديها بتوفير التغطية التأمينية ضد المخاطر الناجمة عن العمل التطوعي، وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة عشرة:
للسلطة المختصة تنظيم الحوافز للأعمال التطوعية الرائدة، وتحدد اللائحة الضوابط المنظمة لهذه الحوافز.

المادة الرابعة عشرة:
يجوز بقرار من السلطة المختصة استثناء أي عمل تطوعي من تطبيق بعض أحكام النظام (القانون) إذا اقتضت طبيعة العمل التطوعي ذلك، أو لأي اعتبار تقدره السلطة المختصة.

المادة الخامسة عشرة:
تحدد اللائحة شروط وضوابط ممارسة أي عمل تطوعي خارج الدولة والتطوع عند حدوث الأزمات.

المادة السادسة عشرة:
مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية (الجنائية) يترك لكل دولة تحديد الجزاءات الإدارية على كل من يخالف أحكام النظام (القانون) أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة السابعة عشرة:
يجوز للمتضرر التظلم من القرارات الصادرة تطبيقًا لأحكام النظام (القانون) لدى السلطة المختصة وفقًا للأنظمة المتبعة في كل دولة.

المادة الثامنة عشرة:
تصدر السلطة المختصة اللائحة وفقًا للإجراءات المتبعة لديها.

المادة التاسعة عشرة:
للجنة الوزارية اقتراح تعديل النظام (القانون)، ويسري في شأن إنفاذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (العشرون) من النظام (القانون).

المادة العشرون:
يقر النظام (القانون) من المجلس الأعلى ويعمل به بصفة إلزامية وفقًا للإجراءات الدستورية في كل دولة.

قرار رقم (282) وتاريخ 1448/03/19هـ

وضع آلية للتعامل مع إلغاء العقود الحكومية الاستثمارية للعقارات البلدية

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 54302 وتاريخ 1447/7/6هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير البلديات والإسكان رقم 4700431121 وتاريخ 1447/6/25هـ، في شأن المحضر المشترك لوضع آلية للتعامل مع إلغاء العقود الحكومية الاستثمارية للعقارات البلدية.
وبعد الاطلاع على نظام التصرف في العقارات البلدية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1392/11/15هـ.
وبعد الاطلاع على نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1433/7/9هـ.
وبعد الاطلاع على لائحة التصرف بالعقارات البلدية، الصادرة بالأمر السامي رقم 40152 وتاريخ 1441/6/29هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (4116) وتاريخ 1447/12/4هـ، ورقم (700) وتاريخ 1448/3/3هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (26-2/48/د) وتاريخ 1448/1/10هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (2856) وتاريخ 1448/3/14هـ.
يقرر ما يلي:
أولًا: في حال انتقال عقار بلدي من وزارة البلديات والإسكان إلى جهة أخرى بناء على أداة نظامية، فتلتزم الجهة المنتقل إليها ذلك العقار بالعقد الاستثماري الموقع بشأن هذا العقار حال وجوده، أو تعويض المستثمر عن كافة الأضرار المترتبة في حال إلغائها لذلك العقد.
ثانيًا: قيام الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بالتنسيق مع من تراه من الجهات بإعداد آلية لتقييم الأضرار الناتجة عن إلغاء العقود الاستثمارية للعقارات البلدية المنتقلة من وزارة البلديات والإسكان إلى جهة أخرى، والرفع عما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (280) وتاريخ 1448/03/19هـ

الموافقة على أن يكون اليوم الثاني عشر من شهر مايو من كل عام يومًا للتبرع بالأعضاء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 71900 وتاريخ 1447/9/10هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس المجلس الصحي السعودي رقم 27 وتاريخ 1447/9/6هـ، في شأن مقترح المجلس تخصيص يوم للتبرع بالأعضاء.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3973) وتاريخ 1447/11/25هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (15-48/4/د) وتاريخ 1448/1/26هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (1753) وتاريخ 1448/2/15هـ.

يقرر:

الموافقة على أن يكون اليوم (الثاني عشر) من شهر مايو من كل عام يومًا للتبرع بالأعضاء.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1/48/47) وتاريخ 1448/03/06هـ

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على البند (ثالثًا) من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق، وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، الصادرتان بقرار مجلس الإدارة رقم (6/1 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق، وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، الصادرتان بقرار مجلس الإدارة رقم (6/2 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (4/2026/8/2) وتاريخ 1447/10/12هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (4/2026/8/3) وتاريخ 1447/10/12هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: تمديد المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية لحكم الفقرة رقم (9) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وذلك حتى تاريخ 2027/2/27م.

ثانيًا: تمديد المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية لحكم الفقرة رقم (5) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، فيما يتعلق بتعديل نوع التسجيل من نقل خاص إلى نقل عام، وذلك حتى تاريخ 2027/2/27م.

ثالثًا: تمديد المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية لحكم الفقرة رقم (5) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وذلك حتى تاريخ 2027/2/27م.

رابعًا: تمديد المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية لحكم الفقرة رقم (1) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الخفيف للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية، وذلك حتى تاريخ 2027/2/27م.

خامسًا: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

سادسًا: يبعث أصل هذا القرار لمعالي رئيس الهيئة العامة للنقل لتبليغه واتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
صالح بن ناصر الجاسر

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (1/48/49) وتاريخ 1448/03/14هـ

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبعد الاطلاع على البند (ثالثًا) من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (323) وتاريخ 1434/9/14هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات، وآلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق، وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات، الصادرتان بقرار مجلس الإدارة رقم (6/10 ت ر/4/2025) وتاريخ 1447/3/1هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (4/2026/8/11) وتاريخ 1447/10/12هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: تمديد المهلة الممنوحة لجميع منشآت النقل البري على الطرق بموجب البند (أولًا) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (4/2026/8/11) وتاريخ 1447/10/12هـ، من الشرط الوارد في اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/188) وتاريخ 1446/8/24هـ، بتضمين أسماء الأنشطة المستحدثة بالسجلات التجارية كأحد متطلبات الحصول على الترخيص، وذلك حتى تاريخ 2027/2/27م.

ثانيًا: تمديد المهلة الواردة في آلية تعديل أوضاع منشآت النقل البري على الطرق وفق أحكام نظام النقل البري على الطرق، واللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات لحكم الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات، وذلك حتى تاريخ 2027/2/27م.

ثالثًا: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

رابعًا: يبعث أصل هذا القرار لمعالي رئيس الهيئة العامة للنقل لتبليغه واتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
صالح بن ناصر الجاسر

قرار وزير السياحة رقم (1448/ 752) وتاريخ 1448/03/17هـ

الموافقة على تعديل لائحة مرفق الضيافة السياحي

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1444/1/26هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة مرفق الضيافة السياحي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2289) وتاريخ 1444/5/19هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على تعديل لائحة مرفق الضيافة السياحي، وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: على جميع المرخصين لتشغيل مرفق الضيافة السياحي السارية تراخيصهم قبل نفاذ اللائحة المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار؛ تعديل أوضاعهم وفق الآلية المرافقة لهذا القرار، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ نفاذه.

ثالثًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 1449/1/26هـ الموافق 2027/7/1م، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

رابعًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

آلية تعديل أوضاع المرخصين لتشغيل مرفق الضيافة السياحي

السارية تراخيصهم وفق لائحة مرفق الضيافة السياحي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2289) وتاريخ 1444/5/19هـ، ومعايير التصنيف، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2300) وتاريخ 1444/5/19هـ، بما يتوافق مع أحكام لائحة مرفق الضيافة السياحي المعدلة، ومعايير الترخيص والتصنيف الصادرة بناءً عليها

تهدف الآلية إلى تنظيم إجراءات تعديل أوضاع المرخص لهم بتراخيص سارية بناءً على لائحة مرفق الضيافة السياحي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2289) وتاريخ 1444/5/19هـ، ومعايير التصنيف لمرفق الضيافة السياحي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2300) وتاريخ 1444/5/19هـ، بما يتوافق مع أحكام لائحة مرفق الضيافة السياحي المعدلة، ومعايير ترخيص وتصنيف مرفق الضيافة السياحي الصادرة بناءً عليها، خلال المهلة المحددة لذلك.

أولًا: مهلة تعديل أوضاع المرخصين:

يجب على المرخَّص له لمزاولة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي بترخيص ساري قبل نفاذ لائحة مرفق الضيافة السياحي المعدلة؛ تعديل أوضاعه خلال تسعين يومًا من تاريخ نفاذ لائحة مرفق الضيافة السياحي المعدلة.

ثانيًا: إجراءات تعديل الأوضاع:

1- تعديل نوع مرفق الضيافة السياحي:

أ- بقاء النوع في ترخيص مرفق الضيافة السياحي للأنواع: (فنادق)، و(الشقق المخدومة)، و(بيوت العطلات)، و(النزل)، و(المخيمات)، و(مرافق الضيافة المؤقتة) على ذات النوع دون تغيير.

ب- يتم تغيير النوع في ترخيص مرفق الضيافة السياحي للأنواع: (فلل فندقية، وشقق فندقية، وفنادق البوتيك، ومنتجعات، وفنادق تراثية، وفنادق ست نجوم، وفنادق الاستشفاء)؛ لمرفق الضيافة السياحي نوع (فنادق). ولا يترتب على تعديل نوع مرفق الضيافة السياحي في الترخيص الساري قبل نفاذ لائحة مرفق الضيافة السياحي المعدلة دفع أي مقابل مالي، أو تغيير في تاريخ سريانه.

2- توفير اشتراطات الترخيص ومعايير الترخيص والتصنيف:

يقوم المرخص له بتوفير اشتراطات الترخيص وفق لائحة مرفق الضيافة السياحي المعدلة ومعايير الترخيص والتصنيف الصادرة بناءً عليها قبل تاريخ انتهاء مهلة تعديل الأوضاع.

ثالثًا: ضبط المخالفات وفرض العقوبات:

1- يطبق جدول المخالفات والعقوبات للأنشطة السياحية بحق المخالفين لأحكام نظام السياحة ولائحة مرفق الضيافة السياحي المعدلة من تاريخ نفاذها.

2- للوزارة تحديد معايير الترخيص والتصنيف التي لا يتم ضبط مخالفة عدم استيفائها بحق المرخص له بترخيص ساري قبل نفاذ اللائحة المعدلة خلال مهلة تعديل الأوضاع.

لائحة مرفق الضيافة السياحي

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعنى الموضح أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة مرفق الضيافة السياحي.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن المرخص له من ممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي بموجب النظام واللائحة.

المرخص له: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة بموجب النظام واللائحة.

التصنيف: آلية تقييم مرفق الضيافة السياحي ومستوى الخدمة المقدمة فيه، إلى أنواع وفئات أو درجات محددة.

معايير التصنيف الأساسية: الاشتراطات والمتطلبات الواجب توافرها في مرفق الضيافة السياحي، لتحديد نوعه وفئته أو درجته التي يصدر الترخيص والتصنيف بناءً عليها.

معايير التصنيف التشغيلية: الاشتراطات والمتطلبات للنوع والفئة أو الدرجة الواجب توافرها في مرفق الضيافة السياحي بعد صدور ترخيص وتصنيف مرفق الضيافة السياحي.

تقرير الزيارة: وثيقة -ورقية أو إلكترونية- تتضمن نتائج زيارة مرفق الضيافة السياحي لغرض إصدار، أو تجديد الترخيص، أو لغرض تعديل التصنيف، أو لغرض التفتيش، من خلال الزيارة الميدانية، أو المكتبية عن بعد.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

مستند الحجز: هو العقد الذي يبرمه المرخص له مع طالب الخدمة لتقديم خدمة أو أكثر من الخدمات المرخص له بها.

واجهات الرصد السياحي: هي منصة الرصد السياحي الإلكترونية التابعة للوزارة، التي تختص برصد أداء مرفق الضيافة السياحي والحركة السياحية بالمملكة، وجمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بها.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

المادة الثانية:

تحدد هذه اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على الترخيص والتصنيف، والاشتراطات لممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي، ومتطلباته وإجراءاته، والالتزامات المستمرة على المرخص له.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا تجوز ممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه، أو مع فقدان شرط من شروط الترخيص، أو خلال فترة إغلاق مرفق الضيافة السياحي بشكل دائم أو مؤقت.

المادة الرابعة:

يشترط عند التقدم بطلب الترخيص من الوزارة، توفير الآتي:

1- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي ضمن أنشطة السجل التجاري.

2- ترخيص بلدي ساري المفعول من وزارة البلديات والإسكان، أو ما في حكمه من الجهة المختصة -بحسب الأحوال-.

3- تصريح ساري المفعول من المديرية العامة للدفاع المدني، أو ما في حكمه.

4- الاشتراك في نظام شموس.

5- ما يثبت حق استخدام العلامة التجارية -إن وجدت-.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بالبيانات الرسمية لطالب الترخيص، وبيانات مرفق الضيافة السياحي، وبيانات من يمثل طالب الترخيص في التعاملات مع الوزارة.

المادة الخامسة:

بعد استيفاء الاشتراطات المحددة في المادة (الرابعة) من اللائحة، على مقدم طلب الترخيص الآتي:

1- الربط المباشر بواجهات الرصد السياحي المعتمدة.

2- استيفاء معايير التصنيف الأساسية في مرفق الضيافة السياحي للنوع، والفئة أو الدرجة وفقًا لدرجات التقييم التي تحددها الوزارة، واستيفاء معايير الترخيص للأنواع الأخرى غير المصنفة.

المادة السادسة:

على الوزارة بعد توفر الاشتراطات الواردة في المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص؛ زيارة مرفق الضيافة السياحي لمعاينته ميدانيًّا أو بأي وسيلة تعتمدها، والتحقق من توفر الاشتراطات، وصحة المعلومات والمستندات التي قدمها طالب الترخيص، وإعداد تقرير الزيارة.

المادة السابعة:

على الوزارة بعد استيفاء مقدم الطلب للاشتراطات ومعايير التصنيف الأساسية وفقًا لتقرير الزيارة المعتمد، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ إصدار الترخيص، وفي حال رفض الطلب يكون القرار مسببًا، ويبلغ به طالب الترخيص.

المادة الثامنة:

1- يجب أن يحتوي الترخيص على تاريخ إصداره وانتهائه وبيانات المرخص له، ونوع مرفق الضيافة السياحي، وفئته أو درجته، والفئة التخصصية -إن وجدت-، وأي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

2- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (3) سنوات، قابلة للتجديد وفق أحكام اللائحة.

المادة التاسعة:

1- على المرخص له حال رغبته بتجديد الترخيص التقدم للوزارة قبل انتهائه، مع توفير الاشتراطات المحددة في المادتين (الرابعة) و(الخامسة) والفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة.

2- تقوم الوزارة بزيارة مرفق الضيافة السياحي ميدانيًّا أو بأي وسيلة تعتمدها لمعاينته والتحقق من استيفاء ما تضمنته الفقرة (1) من هذه المادة، وإعداد تقرير الزيارة.

3- على الوزارة بعد اعتمادها لتقرير الزيارة -المعد بناءً على الفقرة (2) من هذه المادة، وسداده للمقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، إصدار الترخيص المجدد، وذلك لفئة أو درجة التصنيف المستحقة بناءً على تقرير الزيارة، ويسري التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص السابق ولمدة لا تتجاوز (3) سنوات.

4- للوزارة في حال تقدم المرخص له بطلب تجديد الترخيص؛ منح المرخص له مهلة -لاعتبارات تقدرها- لا تتجاوز (60) يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص لاستكمال إجراءات تجديده، وتحتسب هذه المهلة من مدة الترخيص المجدد.

المادة العاشرة:

على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

1- إغلاق مرفق الضيافة السياحي أو جزء منه بشكل مؤقت قبل انتهاء الترخيص.

2- إغلاق جزء من مرفق الضيافة السياحي بشكل دائم قبل انتهاء الترخيص.

3- إغلاق كامل مرفق الضيافة السياحي بشكل دائم قبل انتهاء الترخيص.

4- تغير عدد الوحدات أو الأسرة في مرفق الضيافة السياحي.

5- نقل ملكية الترخيص، مع مراعاة أن تتوفر فيمن سينقل له الترخيص الاشتراطات المحددة في اللائحة.

الفصل الثالث:

التصنيف

المادة الحادية عشرة:

1- يعتمد بقرار من الوزير -أو من يفوضه- أنواع مرفق الضيافة السياحي، وفئاته أو درجاته، ومعايير التصنيف الأساسية، ومعايير التصنيف التشغيلية، وينشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة.

2- للوزارة مراجعة وتحديث أنواع مرفق الضيافة السياحي وفئاته أو درجاته، ومعايير التصنيف، ويراعى في التحديث ألا يترتب عليه تعديلات إنشائية في مرفق الضيافة السياحي ما أمكن.

المادة الثانية عشرة:

1- على المرخص له -بعد صدور الترخيص- استيفاء معايير التصنيف التشغيلية والالتزام بها.

2- للوزارة بعد صدور الترخيص زيارة مرفق الضيافة السياحي في موعد غير محدد ميدانيًّا أو بأي وسيلة تعتمدها، لمعاينته والتحقق من استيفاء معايير التصنيف التشغيلية، وإعداد تقرير الزيارة.

3- على الوزارة بعد اعتماد تقرير الزيارة المتضمن عدم استيفاء المرخص له لمعايير التصنيف التشغيلية؛ إحالة التقرير للجنة النظر في مخالفات النظام ولوائحه.

المادة الثالثة عشرة:

1- على المرخص له في حال رغبته بتعديل تصنيف مرفق الضيافة السياحي التقدم للوزارة بطلب تعديل التصنيف، واستيفاء معايير التصنيف الأساسية، ومعايير التصنيف التشغيلية للنوع والفئة أو الدرجة المطلوب التعديل لها.

2- على الوزارة بعد تقدم المرخص له بطلب تعديل التصنيف، وسداده للمقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، زيارة مرفق الضيافة السياحي ميدانيًّا أو بأي وسيلة تعتمدها، وإعداد تقرير الزيارة متضمنًا نوع مرفق الضيافة السياحي وفئته أو درجته المستحقة، والملاحظات المتعلقة بالفئة أو الدرجة المطلوبة -إن وجدت-، وتبليغ المرخص له به على العنوان الرسمي.

3- على الوزارة بعد اعتمادها لتقرير الزيارة المتضمن استيفاء المرخص له لمعايير التصنيف التي يرغب بتعديل التصنيف إليها، وسداده للمقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ تعديل التصنيف.

4- للوزارة في حال تضمن تقرير الزيارة ثبوت تدني في مستوى الخدمة المقدمة، أو عند ظهور ملاحظات في مستوى الخدمة التي يقدمها مرفق الضيافة السياحي وفق مصادر التقييم (تقييم السائح للخدمة، الشكاوى، التفتيش، التقييم الخفي)، التحقق من صحتها وإحالة التقرير للجنة النظر في مخالفات النظام ولوائحه.

الفصل الرابع:

الإعفاءات

المادة الرابعة عشرة:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) والفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) من اللائحة، وذلك وفقًا لأيٍّ من الاعتبارات الآتية:

1- حاجة القطاع السياحي في المنطقة المستهدفة بالترخيص، أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.

2- حجم المشروع والإضافة المتوقعة منه على مستوى جودة الخدمات السياحية المقدمة، أو توفير الفرص الوظيفية للسعوديين، أو زيادة عدد الوحدات في المنطقة أو الوجهة السياحية المستهدفة.

3- أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

الفصل الخامس:

الالتزامات المستمرة

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

1- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.

2- التجاوب مع الوزارة على مدار الساعة.

3- عدم تقديم أو الإعلان عن أي خدمة أو مرافق تعد متطلبًا أو معيارًا لفئة تصنيف أعلى من التصنيف الوارد في الترخيص الصادر له.

4- عدم تمكين غيره من استخدام الترخيص في مرفق ضيافة سياحي غير مرخص.

5- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص، وذلك على النحو الآتي:

أ- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد الصادر من المركز السعودي للتنافسية والأعمال في مكان ظاهر في مرفق الضيافة السياحي أو الاستقبال.

ب- إدراج الاسم التجاري، أو العلامة التجارية -إن وجدت-، وفئة أو درجة التصنيف، على منصات الحجز الإلكتروني عند التعامل معها.

ج- إدراج الاسم التجاري، أو العلامة التجارية -إن وجدت-، ورقم الترخيص، وفئة أو درجة التصنيف، على جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية الرسمية التابعة لمرفق الضيافة السياحي، والمستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات، والإعلانات وعند التسويق للخدمات.

6- توافر الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة نظامًا، في شأن الآتي:

أ- إقامة المناسبات مثل: (المؤتمرات، والمعارض، والدورات، والفعاليات، والأنشطة الترفيهية)، ونحوها.

ب- الأنشطة التجارية داخل مرفق الضيافة السياحي.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

1- عدم التعامل مع غير المرخص أو غير المصرح لهم من الوزارة أو غير المسجلين لدى الجهات المختصة عند تسويق الخدمات.

2- استخدام بيانات ومعلومات وصور تتطابق مع الواقع الفعلي لمرفق الضيافة السياحي عند نشرها أو الإعلان عنه، في حال كان إدخال تلك الأوصاف والصور يتم من قبله.

3- تطبيق القواعد والاشتراطات الصحية العامة في مرفق الضيافة السياحي وجميع خدماته وعلى العاملين فيه.

4- التأكد من التزام العاملين في مرفق الضيافة السياحي بالمحافظة على النظافة الشخصية وحسن المظهر.

5- المحافظة على سلامة ونظافة مرافق وتجهيزات مرفق الضيافة السياحي، وصيانتها بشكل دوري، والتأكد من خلوها من أي تشوهات أو عيوب تؤثر في استخدامها أو مظهرها العام.

6- إشعار السائح قبل البدء -بمدة كافية- بأي أعمال صيانة ونحوها للمرافق أو التجهيزات قد يصدر عنها إزعاج أو ضوضاء تصل إلى الوحدة التي يشغلها، مع تحديد وقت بدء الأعمال وانتهائها.

7- تحديد أوقات بداية ونهاية المناسبات وما في حكمها في العقود المبرمة بهذا الشأن.

8- الإشراف على جميع الوحدات في مرفق الضيافة السياحي والتحكم في إدارتها وتشغيلها.

9- استخدام اللغتين العربية والإنجليزية والتقويمين الهجري والميلادي في جميع التعاملات والمطبوعات الرسمية، والرد على الهاتف والبريد الإلكتروني بما يتناسب مع رغبة السائح.

10- إبراز وسيلة تواصل مع المدير المسؤول في مرفق الضيافة السياحي، وقنوات التواصل التابعة للوزارة، في الاستقبال.

11- استقبال السائح والتعامل معه والرد على استفساراته بلباقة واحترام.

12- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة دون أسباب مقبولة نظامًا.

13- وضع آلية تتيح للسائح تقييم الخدمات المتعاقد على تقديمها بعد إتمامها.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة- بالآتي:

1- تسجيل جميع البيانات بشكل مباشر عند تسجيل دخول ومغادرة السائح من الوحدة في مرفق الضيافة السياحي في أنظمة الحجز والتسجيل الإلكترونية المرتبطة «بواجهات الرصد السياحي» وفق المعايير الفنية المعتمدة.

2- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.

3- تحديث جميع بياناته وبيانات مرفق الضيافة السياحي في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.

4- الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن سنة- بنسخة من بيانات السياح وعقودهم متضمنة (البيانات الشخصية، والعنوان، ووسيلة التواصل، ورقم الوحدة)، وذلك دون إخلال بالمحافظة على سريتها وخصوصيتها وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان الشفافية في أسعار الخدمات المقدمة- بإعلان قائمة أسعار الوحدات والخدمات باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تشتمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقيد بها.

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان أمن وسلامة السائح- بالآتي:

1- المحافظة على سرية وخصوصية معلومات السائح، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته إلا في الحالات التي يتطلب فيها نقل معلومات السائح للجهات المختصة بناءً على نظام أو قرار من تلك الجهات بموجب الصلاحيات الممنوحة لها.

2- عدم أخذ صورة من هوية السائح، والاكتفاء بالتحقق منها من خلال الاطلاع على أصلها أو من خلال المنصات الإلكترونية الحكومية المختصة.

3- إبلاغ السائح بما يتم العثور عليه من المفقودات الخاصة به والاحتفاظ بها لديه إلى حين تسليمها له، وتوثيقها في سجل خاص بالمفقودات، ويحدد مرفق الضيافة السياحي مدة لا تقل عن (30) يومًا لتخزين المفقودات قبل إخلاء مسؤوليته عنها، وتبدأ المدة من تاريخ إبلاغ السائح، فإن تعذر ذلك فتُبلغ الجهات المختصة.

4- التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك.

5- المحافظة على أمن السائح وسلامته من (الحريق، أو تسرب الغاز، أو أطعمة ومشروبات فاسدة، وغيرها).

6- المحافظة على مقتنيات السائح المودعة في الاستقبال أو في الوحدة التي يشغلها خلال فترة إقامته.

7- عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إجبار السائح على مغادرة الوحدة بعد تسجيل دخوله إلا من خلال الجهات المختصة، ووفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

8- عدم الامتناع عن تسليم السائح أمتعته ومقتنياته المودعة في الاستقبال أو التي في الوحدة.

9- مراعاة خصوصية السائح داخل الوحدة التي يشغلها عند تقديم الخدمة.

10- اعتماد وتطبيق إجراءات للمحافظة على سلامة المركبات في مواقف مرفق الضيافة السياحي.

11- منع التدخين في الأماكن العامة داخل مرفق الضيافة السياحي مثل: (البهو، المطاعم، ونحو ذلك) وتحديد أماكن أو غرف أو أدوار خاصة للمدخنين حال السماح بذلك.

12- تحديد سياسة خاصة بطبخ المأكولات وإعداد المشروبات داخل الوحدة في مرفق الضيافة السياحي.

13- وضع تعليمات خاصة بتناول الأطعمة والمشروبات في الأماكن العامة لمرفق الضيافة السياحي قبل تسجيل الدخول، وإبرازها في دليل خدمات الغرف والموقع الإلكتروني له.

14- إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فورًا وبشكل مباشر من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة في مرفق الضيافة السياحي.

المادة العشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع مقابل الخدمات- بالآتي:

1- إبلاغ طالب الخدمة قبل إتمام الحجز بالآتي:

أ- الخدمات المقدمة وأسعارها، والسياسات المتعلقة بها، وآلية الدفع والحجز والإلغاء والتعديل والاسترداد.

ب- المواعيد المحددة لاستخدام المرافق والحصول على الخدمات.

ج- السياسة المتعلقة بإدخال الأطعمة والمشروبات ونحوها من خارج مرفق الضيافة السياحي وتناولها داخله.

د- السياسة المتعلقة باصطحاب الحيوانات الأليفة داخل مرفق الضيافة السياحي، والأماكن المخصصة لها -إن وجدت.

هـ- السياسة الخاصة بطبخ المأكولات وإعداد المشروبات داخل الوحدة في مرفق الضيافة السياحي.

و- أوقات تسجيل الدخول للوحدة وتسجيل المغادرة منها.

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

2- إصدار مستند الحجز بعد الاتفاق مع طالب الخدمة وتزويده به ويكون باللغة العربية أو الإنجليزية بما يتناسب مع رغبة السائح، على أن يتضمن التالي:

أ- مدة الحجز وتاريخ بداية الحجز ونهايته، والسعر الإجمالي بما يشمل الرسوم والضرائب وغيرها، والخدمات المجانية أو بمقابل التي سيتم تقديمها بناءً على الحجز.

ب- سياسة الحجز وشروط إلغائه وتعديله، والأسباب التي تؤدي إلى فسخه، على أن تتضمن آلية طلب إلغاء الحجز أو تعديله، وآلية استرداد المبالغ المدفوعة، والمدد المحددة لقبول طلب الإلغاء أو رفضه.

3- تقديم الخدمة وفق ما تضمنه مستند الحجز الصادر من مرفق الضيافة السياحي أو الصادر من منصة حجز إلكترونية تم عرض الخدمات من خلالها.

4- الإدارة المستمرة للخدمات المعروضة في أي منصة حجز إلكترونية، ومتابعتها وتحديثها.

5- قيد جميع الحجوزات للخدمات بمختلف أنواعها في سجل خاص يتضمن: (بيانات طالب الحجز، والخدمة المطلوبة، وتواريخ ومدة تقديم الخدمة، وأسعار الخدمة، وغيرها).

6- استقبال السياح عند توفر وحدات شاغرة، دون الإخلال بمعايير الطاقة الاستيعابية للوحدة.

7- إبلاغ السائح بضوابط الإقامة بمرفق الضيافة السياحي مثل: (المحافظة على مكوناته وسلاماتها، واحترام حقوق السياح وحرياتهم، والتقيد بالأنظمة العامة)، فإن ثبتت مخالفته فللمرخص له فسخ مستند الحجز، مع مراعاة الأحكام النظامية ذات الصلة.

8- إبلاغ السائح بضوابط حجز المبالغ المطلوبة للتأمين على محتويات الوحدة خلال فترة الإقامة.

9- تسليم إيصال باللغتين العربية والإنجليزية لمن يدفع مبلغ مالي مقابل الخدمات، على أن يتضمن الإيصال تفصيل تلك الخدمات ومقابلها.

10- عدم خصم أي مبالغ من حساب بطاقة السائح الائتمانية، أو المطالبة بذلك، بعد مغادرة السائح وإغلاق الفاتورة.

11- عدم استقبال السائح دون إثبات هوية سارية المفعول، على أن يتم التحقق منها من خلال الاطلاع على أصلها أو من خلال المنصات الإلكترونية الحكومية المختصة، عند تسجيل الدخول، وتسجيل بياناتها فقط، دون طلب أو أخذ نسخة منها، وفي الحالات الطارئة يمكن استقبال السائح الذي لا يحمل إثبات هوية بعد موافقة الجهات المختصة.

12- تحديد وقت لتسجيل الدخول للوحدة وتسجيل المغادرة منها، على ألا تقل المدة بين وقت تسجيل الدخول المحدد ووقت تسجيل المغادرة المحدد عن عشرين ساعة.

13- عدم اشتراط أن تكون مدة حجز الوحدة أكثر من ليلة واحدة لقبول الحجز.

14- إتمام عملية استرداد المبلغ المدفوع للسائح خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا، عند عدم تقديم الخدمة التي دفع السائح مقابلها باستخدام وسيلة دفع ائتمانية.

المادة الحادية والعشرون:

1- يلتزم المرخص له عند تأخر تمكين السائح من تسجيل الدخول في الوقت المحدد للوحدة المحجوزة -بمستند حجز مؤكد- بتقديم مشروبات ساخنة أو باردة للسائح دون فرض أي تكاليف إضافية.

2- يلتزم المرخص له عند تعذر تمكين السائح من تسجيل الدخول للوحدة المحجوزة -بمستند حجز مؤكد- بعد مضي ساعتين من الوقت المحدد لتسجيل الدخول بتخيير السائح بالآتي:

أ- استرجاع المبلغ المدفوع له فورًا دون خصم أي رسوم، على أن يكون المبلغ المسترجع مساوي لقيمة الوحدة وقت تسجيل الدخول، وألا يقل عن المبلغ المدفوع.

ب- توفير وحدة بديلة مساوية أو أعلى من الوحدة المحجوزة، ونقل السائح وأمتعته إليها دون فرض أي تكاليف إضافية على السائح.

3- يلتزم المرخص له عند تعديل التصنيف لمرفق الضيافة السياحي بفئة أو درجة أقل، بإبلاغ السائح عن هذا التعديل وحقه في طلب إلغاء الحجز أو المدة المتبقية منه، وفي حال طلب السائح الإلغاء يتم استرجاع المبالغ المالية المدفوعة مقابل الحجز أو المدة المتبقية منه.

4- يلتزم المرخص له -عند موافقة الوزارة على إغلاق كامل مرفق الضيافة أو جزء منه بشكل مؤقت أو دائم- بإبلاغ السائح المتأثر بهذا الإغلاق، وتسوية جميع الالتزامات القائمة قبل تنفيذ عملية الإغلاق.

5- يلتزم المرخص له بإبلاغ السائح فورًا وتخييره بين إلغاء الحجز أو المدة المتبقية منه واسترجاع المبلغ المدفوع فورًا مقابل الحجز أو مقابل المدة المتبقية منه، أو توفير وحدة بديلة في مرفق ضيافة سياحي مرخص، وتكون مساوية أو أعلى من الوحدة المحجوزة، ونقل أمتعته إليها دون فرض أي تكاليف إضافية عليه في الحالات التالية:

أ- إخلاء مرفق الضيافة السياحي لأسباب تشكل خطرًا محدقًا على الصحة أو السلامة العامة.

ب- انقطاع الخدمات الأساسية، مثل: الكهرباء، أو الماء، ونحوها، لمدة تتجاوز ساعتين.

ج- تنفيذ قرار عقوبة صادر من الوزارة يتضمن إغلاق المرفق، أو حكم قضائي يقضي بإخلائه.

ويلتزم المرخص له بما يصدر من الوزارة والجهات المختصة بشأن الظروف الطارئة أو القوة القاهرة التي تؤثر على تقديم خدماته.

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان كفاءة العاملين في مرفق الضيافة السياحي- بالآتي:

1- ما يصدر من الوزارة بشأن تسجيل العاملين وتوطينهم، وما يجب أن يتوفر فيهم من اشتراطات ومؤهلات، والحد الأدنى لأعدادهم، وغير ذلك مما يدعم كفاءة العاملين في مرفق الضيافة السياحي.

2- التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق مع الجهات المختصة، في شأن العاملين في مرفق الضيافة السياحي.

الفصل السادس:

أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون:

1- يخضع ممارسو نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي لأعمال التفتيش، وفقًا للنظام ولوائحه وأدلة الإجراءات الذي تضعه الوزارة لهذا الغرض.

2- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة بموجب جدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في الفقرة (5) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة في سبيل أداء مهماتها الآتي:

1- الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض مهماتها، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة إليها، بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقًا لأحكام النظام ولوائحه.

2- الاستعانة بخدمات الربط مع الجهات الحكومية أو القطاع الخاص للتحقق من صحة البيانات المقدمة من قبل المستفيد، وللوزارة الحصول على أي مستندات ذات صلة في حال توفرها لدى جهات حكومية أخرى.

3- الاستفادة من منتجات وحلول تقنية المعلومات المتاحة مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والحوسبة السحابية، وأتمتة العمليات، وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

المادة الخامسة والعشرون:

تصدر أدلة الإجراءات والضوابط والمعايير والقرارات والتعليمات -وما في حكمها- اللازمة لتنفيذ أحكام النظام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه، وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة السادسة والعشرون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدها الجهة نتيجة اطّلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخصة بممارسة نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي، وفقًا لما تضمنته الفقرة (3) من المادة التاسعة من النظام.

المادة السابعة والعشرون:

يُعَدّ ما يرسل من الوزارة -بناء على اللائحة- لممارسي نشاط تشغيل مرفق الضيافة السياحي على العنوان الرسمي إبلاغًا رسميًّا.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

جدول المقابل المالي لنشاط مرفق الضيافة السياحي

الخدمة	النوع	الشريحة	المقابل المالي (ريال)		
			سنة	سنتين	ثلاث سنوات
إصدار التراخيص					
إصدار الترخيص	الفنادق	500+	12,500	17,500	22,500
		499-300	10,000	13,500	17,000
		299-100	5,000	7,500	10,000
		99-1	2,500	3,750	5,000
إصدار الترخيص	الشقق المخدومة وبيوت العطلات	100-71	2,000	3,000	4,000
		70-31	1,500	2,250	3,000
		30-1	1,000	1,500	2,000
إصدار الترخيص	النزل	بدون مقابل مالي			
المخيمات - إصدار الترخيص					
إصدار الترخيص	المخيمات	المدة	3 أشهر	6 أشهر	9 أشهر
		المقابل	1,000	2,000	3,000
		المدة	سنة	سنتين	3 سنوات
		المقابل	4,000	6,000	8,000
مرافق الضيافة المؤقتة - إصدار الترخيص					
إصدار الترخيص	مرافق الضيافة المؤقتة	عدد الوحدات	3 أشهر	6 أشهر	-
		500+	3,125	6,250	-
		499-300	2,500	5,000	-
		299-100	1,250	2,500	-
		99-1	625	1,250	-
إصدار التصنيف					
الخدمة	النوع	التصنيف	المقابل المالي (ريال)		
إصدار التصنيف	الفنادق	5 نجوم	7,500		
		4 نجوم	5,000		
		3 نجوم	3,000		
		نجمتان	بدون مقابل		
		نجمة	بدون مقابل		

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

الخدمة	النوع	الشريحة	المقابل المالي (ريال)		
			سنة	سنتين	ثلاث سنوات
إصدار التصنيف	المخيمات	الدرجة الأولى	بدون مقابل		
		الدرجة الاقتصادية	بدون مقابل		
إصدار التصنيف	الشقق المخدومة	الدرجة الأولى	بدون مقابل		
		الدرجة الاقتصادية	بدون مقابل		
تجديد الترخيص والتصنيف					
تجديد الترخيص والتصنيف	الفنادق	500+	5,000	10,000	15,000
		499-300	3,500	7,000	10,500
		299-100	2,500	5,000	7,500
		99-1	1,250	2,500	3,750
تجديد الترخيص والتصنيف	الشقق المخدومة وبيوت العطلات	100-71	2,000	3,000	4,000
		70-31	1,500	2,250	3,000
		30-1	1,000	1,500	2,000
تجديد الترخيص	المخيمات	-	2,000	4,000	6,000
تجديد الترخيص	النزل	بدون مقابل مالي			
مرافق الضيافة المؤقتة - تجديد الترخيص					
تجديد الترخيص	مرافق الضيافة المؤقتة	عدد الوحدات	3 أشهر	6 أشهر	9 أشهر
		500+	1,250	2,500	3,750
		499-300	875	1,750	2,625
		299-100	625	1,250	1,875
		99-1	312	625	937
تعديل التصنيف					
الخدمة	النوع	التصنيف	المقابل المالي (ريال)		
تعديل التصنيف	الفنادق	5 نجوم	5,000		
		4 نجوم	3,500		
		3 نجوم	2,000		
		نجمتان	بدون مقابل		

لائحة مرفق الضيافة السياحي .. تتمة

الخدمة	النوع	الشريحة	المقابل المالي (ريال)		
			سنة	سنتين	ثلاث سنوات
تعديل التصنيف	المخيمات	الدرجة الأولى	بدون مقابل		
		الدرجة الاقتصادية	بدون مقابل		
تعديل التصنيف	الشقق المخدومة	الدرجة الأولى	بدون مقابل		
		الدرجة الاقتصادية	بدون مقابل		

تحديد الفئة التخصصية	
الفئة التخصصية	المقابل المالي
الشقق الفندقية	بدون مقابل
المنتجعات	بدون مقابل
البوتيك	بدون مقابل
الفاخرة	بدون مقابل
الأعمال	بدون مقابل
التراثية	بدون مقابل
المؤتمرات والاحتفالات	بدون مقابل
الاستشفاء	بدون مقابل
الاستدامة	بدون مقابل
الزراعية	بدون مقابل

خدمات أخرى		
الخدمة	الوصف	المقابل المالي
نقل ملكية الترخيص	جميع الأنواع	500 ريال
طلب زيارة	لكل زيارة إضافية بعد أول زيارتين	500 ريال
تغيير السجل التجاري/ العلامة التجارية	-	بدون مقابل
الإغلاق المؤقت	الكامل أو الجزئي	بدون مقابل
الإغلاق الدائم الجزئي	-	بدون مقابل
إلغاء الترخيص	-	بدون مقابل
تغيير عدد الوحدات أو الأسرة في مرفق الضيافة السياحي	في حال ترتب على الزيادة الانتقال إلى شريحة أعلى يتم سداد فارق الرسوم للشريحة الأعلى	

قرار وزير السياحة رقم (1448 /753) وتاريخ 1448/03/17هـ

الموافقة على لائحة وحدة الضيافة الخاصة

إن وزير السياحة
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا
واستنادًا على نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1444/1/26هـ.
وبعد الاطلاع على لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2295) وتاريخ 1444/5/19هـ.
وبناءً على الفقرة (2) من المادة الثانية من نظام السياحة التي نصّت على أن «تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة».
وبناءً على المادة الحادية عشرة من نظام السياحة التي نصت على أن «تحدد اللائحة المقابل المالي وفقًا لما يلي: 1- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة. 2- الخدمات والأعمال التي تقدمها الوزارة بموجب أحكام النظام واللائحة».
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:
أولًا: الموافقة على لائحة وحدة الضيافة الخاصة، وفق الصيغة المرفقة.
ثانيًا: تحلّ اللائحة المُشار إليها في البند «أولًا» من هذا القرار محل لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2295) وتاريخ 1444/5/19هـ، وتحلّ عبارة: «وحدة الضيافة الخاصة» محل عبارة: «مرفق الضيافة السياحي الخاص» أينما وردت.
ثالثًا: على المصرح لهم بتصاريح سارية قبل صدور هذا القرار؛ تعديل أوضاعهم وفق الآلية المرافقة لهذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ نفاذه.
رابعًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.
خامسًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

وزير السياحة
أحمد بن عقيل الخطيب

آلية تعديل أوضاع المصرحين لممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص

بناءً على لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2295) وتاريخ 1444/5/19هـ، بما يتوافق مع أحكام لائحة وحدة الضيافة الخاصة

تهدف الآلية إلى تنظيم إجراءات تعديل أوضاع المصرّحين لممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص بناءً على لائحة مرفق الضيافة السياحي الخاص، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2295) بتاريخ 1444/5/19هـ، بما يتوافق مع أحكام لائحة وحدة الضيافة الخاصة، ويضمن تعديل التصاريح الصادرة لهم سابقًا خلال المهلة المحددة لذلك.

أولًا: مهلة تعديل أوضاع المصرّح لهم

1- يجب على المصرّح له بمزاولة نشاط مرفق الضيافة السياحي الخاص تعديل أوضاعه -وفق أحكام اللائحة الجديدة وهذه الآلية- خلال مدة لا تتجاوز (90) يومًا من تاريخ نفاذ لائحة وحدة الضيافة الخاصة، وتنقضي هذه المهلة بانقضاء مدتها أو بانتهاء مدة تصريحه، أيهما أسبق.
2- يتم تعديل الأوضاع من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة السياحة.

ثانيًا: خطوات تعديل أوضاع المرخصين قبل انتهاء المهلة

1- تعديل نوع الوثيقة:

يتم تعديل نوع الوثيقة الممنوحة للمصرّح له من (تصريح) إلى (ترخيص)، ولا يترتب على المصرّح له دفع أي مقابل مالي للوزارة، أو أي تغيير في تاريخ سريان التصريح؛ عند تعديل نوع الوثيقة.

2- توفير الاشتراطات:

يقوم المرخص له بما يلي:
1- استيفاء معايير الترخيص المحددة من الوزارة.
2- الاشتراك في نظام شموس، وفق الترتيبات التي تعدّها الوزارة لذلك.
3- تقديم عقد ساري المفعول وفق ما تحدده الوزارة، يشمل توفير خدمات الصيانة والنظافة لجميع الوحدات المرخصة بتراخيص سارية المفعول، في حال كان عددها يزيد عن ثلاث تراخيص.

ثالثًا: انتهاء مهلة تعديل الأوضاع

بعد انتهاء مهلة تعديل الأوضاع، تُطبق الوزارة العقوبات عن أي مخالفة وفقًا لجدول وقواعد المخالفات والعقوبات للأنشطة السياحية.

لائحة وحدة الضيافة الخاصة

الفصل الأول:
أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.
اللائحة: لائحة وحدة الضيافة الخاصة.
الوزارة: وزارة السياحة.
الوزير: وزير السياحة.
وحدة الضيافة الخاصة: هي أحد أنواع مرفق الضيافة السياحي، ويُقصد بها وحدة عقارية خاصة ومستقلة، وتوفر للسائح خدمة المبيت مقابل أجر.
العقار المشترك: عقار مكوّن من وحدات عقارية مفرزة وأجزاء مشتركة.
مقدم خدمات السفر والسياحة: المرخص له من الوزارة بممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة بموجب النظام ولوائحه، والمنصات الإلكترونية التي تعتمدها الوزارة.
الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن المرخص له من تشغيل وحدة الضيافة الخاصة بموجب النظام واللائحة.
المرخص له: كل شخص ذي صفة طبيعية حاصل على ترخيص من الوزارة لتشغيل وحدة الضيافة الخاصة بموجب النظام واللائحة.
السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.
مستند الحجز: مستند يصدر من مقدم خدمات السفر والسياحة، يثبت إتمام عملية حجز لتوفير خدمة المبيت في وحدة الضيافة الخاصة.
العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليها الوزارة.

المادة الثانية:

تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على الترخيص لتشغيل وحدة الضيافة الخاصة، ومتطلباته وإجراءاته، والالتزامات المستمرة على المرخص له.

الفصل الثاني:
الترخيص

المادة الثالثة:

لا يجوز تشغيل وحدة الضيافة الخاصة دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه، أو مع فقدان شرط من شروط الترخيص.

المادة الرابعة:

ضوابط إصدار الترخيص:
1- أن تكون الوحدة العقارية محل طلب الترخيص ضمن عقار مخصص للاستخدام السكني أو الزراعي أو العقارات ذات الاستخدام المزدوج السكني والتجاري.
2- ألا يتجاوز إجمالي التراخيص الصادرة للمرخص له في العقار المشترك الواحد على ثلاث تراخيص.
3- ألّا يوجد ترخيص ساري المفعول على ذات صك الملكية الإلكتروني للوحدة العقارية محل طلب الترخيص، أو ذات سند الانتفاع.
4- ألّا تكون الوحدة العقارية محل طلب الترخيص ضمن وحدات عقار مرخص له من قبل الوزارة على أنه مرفق ضيافة سياحي.

وللوزير -أو من يفوضه- بقرار منه، ولاعتبارات تراها الوزارة، إيقاف إصدار الترخيص لمدة محددة، أو وضع حد أقصى لإجمالي التراخيص الصادرة -بصرف النظر عن تعدد المرخص لهم- في العقار المشترك الواحد، أو تغيير الحد الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، ضمن أي نطاق جغرافي.

المادة الخامسة:

يشترط عند التقدم بطلب الحصول على الترخيص الآتي:
1- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية أو غير السعودي المالك للوحدة العقارية محل طلب الترخيص.
2- تقديم صك ملكية إلكتروني، أو ما يثبت حق انتفاعه باستعمال واستغلال الوحدة العقارية لكامل مدة الترخيص.
3- خلو أحكام النظام الأساس لجمعية الملاك في العقار المشترك الذي تسري عليه الأحكام المنظمة لجمعيات الملاك، والقرارات الصادرة عنها، من أي نص يمنع أو يقيّد التأجير اليومي للوحدة العقارية محل طلب الترخيص.
4- استيفاء معايير ترخيص وحدة الضيافة الخاصة.
5- الاشتراك في نظام شموس.

لائحة وحدة الضيافة الخاصة .. تتمة

6- عقد ساري المفعول وفق ما تحدده الوزارة؛ يشمل توفير خدمات الصيانة والنظافة لجميع الوحدات المرخصة بتراخيص سارية المفعول، في حال كان طلب الترخيص سيزيد من إجمالي عددها عن ثلاث تراخيص.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بالبيانات الرسمية لطالب الترخيص، وبيانات وحدة الضيافة الخاصة، وبيانات من يمثل طالب الترخيص في التعاملات مع الوزارة -إن وجد-.

المادة السادسة:

على الوزارة بعد توفر الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص؛ زيارة الوحدة العقارية محل طلب الترخيص، من خلال معاينتها ميدانيًّا أو بأي وسيلة تعتمدها، وذلك للتحقق من توفر الاشتراطات وصحة المعلومات والمستندات التي قدمها مقدم الطلب، وإعداد تقرير بنتائج الزيارة، وللوزارة -إذا لم يستوف مقدم الطلب أيًّا من الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة)- أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لاستيفائها، مع إشعار مقدم الطلب بذلك.

المادة السابعة:

دون الإخلال بصلاحية الوزير المشار إليها في المادة (الرابعة) من اللائحة، على الوزارة بعد استيفاء وتوفر الضوابط والاشتراطات المحددة للترخيص في المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من اللائحة في مقدم طلب الترخيص وفقًا لتقرير الزيارة المعتمد، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة؛ إصدار الترخيص، وفي حال رفض الطلب يكون القرار مسببًا، ويبلغ به طالب الترخيص.

المادة الثامنة:

1- يجب أن يحتوي الترخيص على تاريخ إصداره وانتهائه، وبيانات المرخص له، وبيانات وحدة الضيافة الخاصة، وأي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

2- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (سنة).

المادة التاسعة:

على المرخص له التقدم للوزارة والحصول على الموافقة، عند التوقف عن تشغيل وحدة الضيافة الخاصة توقفًا دائمًا أو مؤقتًا خلال مدة سريان الترخيص، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.

الفصل الثالث:
الإعفاءات

المادة العاشرة:

للوزير بقرار منه -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات الواردة في الفقرات (2) و(4) و(6) من المادة (الخامسة) من اللائحة، وذلك وفقًا لأي من الاعتبارات الآتية:

1- حاجة القطاع السياحي في المنطقة المستهدفة بالترخيص، أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.

2- حجم المشروع والإضافة المتوقعة منه على مستوى جودة الخدمات السياحية المقدمة أو زيادة عدد الوحدات في المنطقة أو الوجهة السياحية المستهدفة.

3- أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الرابع:
الالتزامات المستمرة

المادة الحادية عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

1- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.

2- التجاوب مع الوزارة على مدار الساعة.

3- تقديم الخدمات بحسب المعايير التي تم الترخيص بناءً عليها.

4- عدم تمكين الغير من استخدام الترخيص لتشغيل وحدات عقارية غير مرخصة.

5- إبراز الترخيص بشكل واضح داخل وحدة الضيافة الخاصة.

6- ألا تتجاوز مدة تقديم خدمة المبيت للسائح مقابل أجر (29) يومًا متصلة، على ألا يتجاوز مجموع مدد تقديمها (90) يومًا لذات السائح في ذات وحدة الضيافة الخاصة، خلال مدة سريان الترخيص.

7- تركيب لافتة بجانب أو على مدخل وحدة الضيافة الخاصة من الخارج، تتضمن البيانات الرئيسية لوحدة الضيافة الخاصة وغيرها من البيانات اللازمة ذات الصلة، بحسب الاشتراطات والمواصفات الفنية التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض.

المادة الثانية عشرة:

يلتزم المرخص له؛ لضمان جودة الخدمة المقدمة، بالآتي:

1- استخدام بيانات ومعلومات وصور تتطابق مع الواقع الفعلي لوحدة الضيافة الخاصة عند نشرها أو الإعلان عنها.

2- جاهزية وحدة الضيافة الخاصة ونظافتها وصيانتها قبل تسجيل دخول السائح.

3- إبلاغ السائح -قبل تسجيل دخوله- من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة؛ عن الإرشادات العامة لضوابط استخدام وحدة الضيافة الخاصة وإمكانية الوصول إلى المرافق التابعة لوحدة الضيافة الخاصة إن وجدت، مثل الحدائق أو الصالات الرياضية، ونحو ذلك.

4- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة -في حال وجود مستند حجز مؤكد- بدون أسباب مقبولة نظامًا.

5- إيضاح الطاقة الاستيعابية لوحدة الضيافة الخاصة عند التسويق لها، والتأكيد على السائح بضرورة الالتزام بها.

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم المرخص له؛ لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة، بالآتي:

1- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.

2- تحديث بياناته وبيانات وحدة الضيافة الخاصة في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المرخص له؛ لضمان الشفافية في أسعار الخدمات المقدمة، بإعلان قائمة أسعار الخدمات الإضافية باللغتين العربية والإنجليزية للسائح -في حال وجودها- من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة وفق الضوابط التي تضعها الوزارة، على أن تشتمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقيد بها.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المرخص له؛ لضمان أمن السائح وسلامته، بالآتي:

1- المحافظة على سرية وخصوصية معلومات وبيانات السائح الشخصية، وعدم مشاركتها أو استخدامها بأي وسيلة تخالف الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة دون أخذ موافقته الكتابية لذلك.

2- عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إجبار السائح على الخروج من وحدة الضيافة الخاصة بعد تسجيل دخوله؛ إلا من خلال الجهات الأمنية، ووفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

3- الامتناع، إلا بإذن السائح أو بموافقة الجهات الأمنية، عن فتح وحدة الضيافة الخاصة بعد تسجيل الدخول فيها، بصرف النظر عن وجود السائح فيها من عدمه.

4- إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فورًا ومباشرة من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بأمن أو سلامة السائح خلال وجوده في وحدة الضيافة الخاصة، وكذلك عن أي حادث يتعلّق بأمن أو سلامة وحدة الضيافة الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المرخص له؛ لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع، بالآتي:

1- تقديم الخدمة وفقًا لما تضمّنه مستند الحجز.

2- عدم تقديم خدمة الحجوزات لوحدة الضيافة الخاصة إلا من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة.

3- التحديث المباشر لحالة وحدة الضيافة الخاصة لدى مقدمي خدمات السفر والسياحة بما يضمن عدم ازدواجية الحجوزات وعدم تعذّر تقديم الخدمة.

4- عدم مطالبة أو استلام أي مبلغ من السائح إلا من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة.

5- أن يمكّن السائح من تسجيل الدخول إلى وحدة الضيافة الخاصة وتسجيل الخروج منها في الأوقات المحددة في مستند الحجز.

الفصل الخامس:
أحكام عامة

المادة السابعة عشرة:

1- يخضع المرخّص له بتشغيل وحدة الضيافة الخاصة لأعمال التفتيش وفقًا للنظام ولوائحه، والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

2- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقًا لجدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة الثامنة عشرة:

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، للوزارة في سبيل أداء مهماتها الآتي:

1- الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض مهماتها، على أن يكون لدى تلك الشركات والجهات الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة إليها بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقًا لأحكام النظام ولوائحه.

2- الاستعانة بخدمات الربط مع الجهات الحكومية أو القطاع الخاص للتحقق من صحة البيانات المقدمة من قبل المستفيد، وللوزارة الحصول على أي مستندات ذات صلة في حال توفرها لدى جهات حكومية الأخرى.

3- الاستفادة من منتجات وحلول تقنية المعلومات المتاحة مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والحوسبة السحابية، وأتمتة العمليات.

المادة التاسعة عشرة:

تصدر أدلة الإجراءات والضوابط والمعايير والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه، وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة العشرون:

يُعَدّ ما ترسله الوزارة -بناءً على هذه اللائحة- للمرخّص له بتشغيل وحدة الضيافة الخاصة على العنوان الرسمي إبلاغًا رسميًّا.

المادة الحادية والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المقابل المالي لترخيص وحدة الضيافة الخاصة

الخدمة	الرسم (بالريال السعودي)
طلب إصدار ترخيص	1,100
طلب زيارة	500 لكل زيارة إضافية بعد أول زيارتين

قرار وزير السياحة رقم (1447/ 3825) وتاريخ 1447/12/16هـ

الموافقة على تعديل لائحة خدمات السفر والسياحة

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا على نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1444/1/26هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة خدمات السفر والسياحة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2290) وتاريخ 1444/5/19هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على تعديل لائحة خدمات السفر والسياحة، وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: على المرخص لهم بتراخيص سارية قبل صدور هذا القرار؛ تعديل أوضاعهم وفق الآلية المرافقة لهذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وثمانين يومًا من تاريخ نفاذه.

ثالثًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

رابعًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

آلية تعديل أوضاع المرخصين لممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة

بناءً على لائحة خدمات السفر والسياحة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2290) وتاريخ 1444/05/19هـ، بما يتوافق مع أحكام لائحة خدمات السفر والسياحة المعدلة

تهدف الآلية إلى تنظيم إجراءات تعديل أوضاع المرخصين لممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة بناءً على لائحة خدمات السفر والسياحة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2290) وتاريخ 1444/5/19هـ، بما يتوافق مع أحكام لائحة خدمات السفر والسياحة المعدلة، ويضمن تعديل فئة التراخيص الصادرة لهم سابقًا خلال المهلة المحددة لذلك.

أولًا: مهلة تعديل أوضاع المرخصين

يجب على المرخَّص لهم بمزاولة نشاط خدمات السفر والسياحة تعديل أوضاع تراخيصهم خلال مدة لا تتجاوز (180) يومًا من تاريخ نفاذ لائحة خدمات السفر والسياحة المعدلة، وتنقضي هذه المهلة بانقضاء مدتها أو بانتهاء أيٍّ من التراخيص، أيهما أسبق.

ثانيًا: إجراءات تعديل الأوضاع

1- تعديل فئة الترخيص:

بقاء فئة (وكالة سفر وسياحة)، وفئة (خدمات سفر وسياحة عام) على نفس الفئات دون تغيير، وتعديل فئة الترخيص لباقي فئات خدمات السفر والسياحة وفقًا للآتي:

أ- فئة (حجز وحدات الضيافة)؛ يتم تعديل فئة الترخيص لفئة (وكالة سفر وسياحة).

ب- فئة (تنظيم الرحلات السياحية)؛ يتم تعديل فئة الترخيص لفئة (خدمات سفر وسياحة عام).

ج- المرخص لهم لأكثر من ترخيص بفئات متعددة؛ يتم تعديل الفئات من خلال دمج التراخيص في ترخيص واحد بفئة (خدمات سفر وسياحة عام)، باستثناء المرخص لهم لأكثر من ترخيص بفئتي (حجز وحدات الضيافة) و(وكالة السفر والسياحة) فقط، فيتم تعديل الفئات من خلال دمج التراخيص في ترخيص واحد بفئة (وكالة سفر وسياحة).

لا يترتب على تعديل أيًّا من فئات التراخيص المذكورة أعلاه للتراخيص السارية دفع أي مقابل مالي، أو تغيير في تاريخ سريانه.

2- توفير الاشتراطات:

يقوم المرخص لهم بتوفير الاشتراطات الجديدة، والتقدم للوزارة قبل انتهاء المهلة التصحيحية للتحقق من استيفاء الاشتراطات وفقًا للآتي:

أ- التحديث على أنشطة السجل التجاري لإضافة الأنشطة المطلوبة لفئة الترخيص الجديدة.

ب- تقديم ضمان مالي، أو وثيقة تأمين سارية المفعول، أو كلاهما معًا، بحسب فئة الترخيص الجديدة والخدمات المقدمة.

ثالثًا: انتهاء المهلة التصحيحية

بعد انتهاء المهلة التصحيحية، تقوم الوزارة بتطبيق العقوبات عن أي مخالفة وفقًا لجدول وقواعد المخالفات والعقوبات للأنشطة السياحية.

لائحة خدمات السفر والسياحة

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة خدمات السفر والسياحة.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

خدمات السفر والسياحة: ترتيب الخدمات في مجال السياحة وتنظيمها وتقديمها، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية وبيع تذاكر السفر من الشركات المرخصة وتسويقها، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن المرخص له من ممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة بموجب النظام واللائحة.

المرخص له: كل شخصية ذات صفة اعتبارية حاصلة على ترخيص من الوزارة بموجب النظام واللائحة.

مرفق خدمات السفر والسياحة: المكان الذي يزاول من خلاله المرخص له نشاط خدمات السفر والسياحة، سواء كان مبنى أو موقعًا إلكترونيًّا أو ما في حكمها.

المرفق الرئيسي: مرفق خدمات السفر والسياحة الذي يتم من خلاله إدارة وتنظيم المرفق الفرعي التابع للمرخص له.

المرفق الفرعي: مرفق خدمات السفر والسياحة الذي يتبع إداريًّا وتنظيميًّا للمرفق الرئيسي.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

مرفق الضيافة السياحي الخاص: وحدة عقارية مؤثثة ومستقلة ومملوكة لفرد مصرحة من الوزارة، وتوفر خدمة المبيت بشكل يومي للسائح مقابل أجر.

الإرشاد السياحي: ممارسة أعمال إرشاد السياح في الوجهة السياحية وغيرها.

الوجهة السياحية: أي مساحة جغرافية أو موقع تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية أو يحتوي على مقومات سياحية، وتحدد بموجب المادة (السادسة) من النظام.

البرنامج السياحي: مجموعة من خدمات السفر والسياحة التي يتم إعدادها و/ أو تنفيذها خلال رحلة أو عدة رحلات من قبل مقدم خدمات السفر والسياحية بمقابل أجر، خلال فترة زمنية معينة.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

مستند الحجز: العقد الذي يبرمه المرخص له مع طالب الخدمة لتقديم خدمة أو أكثر من الخدمات المرخص له بها.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليه الوزارة.

لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمة

المادة الثانية:

تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على الترخيص والاشتراطات لممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة، ومتطلباته وإجراءاته، والالتزامات المستمرة على المرخص له.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا تجوز ممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه أو إلغائه، أو خلال فترة تعليق الترخيص، أو مع فقدان شرط من شروط الترخيص الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، أو خلال فترة إغلاق مرفق خدمات السفر والسياحة.

المادة الرابعة:

تكون فئات ترخيص نشاط خدمات السفر والسياحة وفقًا للآتي:

1- فئة وكالة سفر وسياحة، تتيح للمرخص له تقديم خدمة واحدة أو أكثر من ضمن الخدمات الآتية:

أ- تسويق و/ أو بيع تذاكر السفر البري أو البحري أو الجوي، والخدمات المرتبطة بها.

ب- تسويق و/ أو بيع حجوزات الإقامة في مرافق الضيافة السياحية، ومرافق الضيافة السياحية الخاصة.

ج- تسويق و/ أو بيع البرامج السياحية داخل وخارج المملكة.

د- تقديم الاستشارات السياحية.

هـ- ترتيب خدمات الإرشاد السياحي.

و- ترتيب و/ أو بيع خدمات التأمين للسائح.

ز- ترتيب خدمات إصدار التأشيرات للسفر خارج المملكة.

ح- ترتيب خدمات إصدار رخص القيادة الدولية وما في حكمها.

2- فئة خدمات سفر وسياحة عام، تتيح للمرخص له تقديم خدمة واحدة أو أكثر من ضمن الخدمات الآتية:

أ- جميع الخدمات المشار إليها في الفئة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

ب- إعداد البرامج السياحية داخل وخارج المملكة.

ج- تنفيذ البرامج السياحية داخل المملكة.

د- ترتيب خدمات إصدار تأشيرات الزيارة للراغبين في القدوم إلى المملكة، وفقًا للضوابط اللازمة لذلك.

هـ- ترتيب خدمات النقل والاستقبال والتوديع.

و- ترتيب خدمات الحجوزات والزيارات للفعاليات، والمتاحف، والمطاعم، وغيرها.

ز- ترتيب خدمات خاصة بالسائح (كونسيرج) المتصلة بالسفر والسياحة.

ح- ترتيب خدمات التموين وتوفير الأطعمة والمشروبات في البرامج السياحية.

ط- ترتيب خدمات النقل (البري والبحري والجوي) المستأجرة، بمختلف أحجامها، وسعة مقاعدها، بالتنسيق مع مزودي خدمات وسائط النقل.

المادة الخامسة:

يشترط عند التقدم بطلب الترخيص، توفير الآتي:

1- سجل تجاري ساري المفعول، يتضمن فئة نشاط خدمات السفر والسياحة المطلوب ضمن أنشطة السجل التجاري.

2- ترخيص ساري المفعول من وزارة البلديات والإسكان، أو الجهة المختصة -بحسب الأحوال-، وتوثيق الموقع الإلكتروني أو ما في حكمه -إن وجد- من المركز السعودي للتنافسية والأعمال، ويكتفى بالتوثيق لمن يقدم الخدمة إلكترونيًّا فقط.

3- تقديم ضمان مالي، أو وثيقة تأمين سارية المفعول، أو كلاهما معًا، وفق المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بالبيانات الرسمية لطالب الترخيص، وبيانات مرفق خدمات السفر والسياحة، وبيانات من يمثل طالب الترخيص في التعاملات مع الوزارة -إن وجد-.

المادة السادسة:

تصدر الوزارة الترخيص بعد قيام طالب الترخيص بتوفير الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، وفي حال رفض الطلب يكون القرار مسببًا، ويبلغ به طالب الترخيص.

المادة السابعة:

1- يجب أن يحتوي الترخيص على تاريخ إصداره وانتهائه، وفئته، وبيانات المرخص له، وأي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

2- يصدر الترخيص على أساس سنوي، ولا تزيد مدة سريان الترخيص على (5) سنوات، قابلة للتجديد وفق أحكام اللائحة.

المادة الثامنة:

يجب الحصول على ترخيص مستقل لكل مرفق فرعي، ويكون بذات فئة المرفق الرئيسي، ويستثنى طلب الترخيص للمرفق الفرعي من الشرط الوارد في الفقرة (3) من المادة (الخامسة) من اللائحة.

المادة التاسعة:

1- على المرخص له -في حال رغبته بتجديد الترخيص- التقدم للوزارة وفق النموذج المعد لذلك، مع توفير اشتراطات التجديد حسب الآتي:

أ- توفير الاشتراطات المحددة في المادة (الخامسة) من اللائحة بحسب فئة الترخيص.

ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

2- بعد استيفاء له الاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري الترخيص من تاريخ تجديده، ولمدة لا تتجاوز (5) سنوات، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (السابعة).

المادة العاشرة:

على المرخص له الحصول على موافقة الوزارة، واستيفاء المتطلبات اللازمة لذلك، وسداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة -إن وجد- قبل القيام بأي من الآتي:

1- إغلاق مرفق خدمات السفر والسياحة بشكل مؤقت، على أن يبلغ المرخص له كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة خلال فترة الإغلاق.

2- إغلاق مرفق خدمات السفر والسياحة بشكل دائم قبل انتهاء الترخيص، على أن يبلغ المرخص له كل من تأثر بهذا الإغلاق، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة قبل الإغلاق.

3- تغيير موقع مرفق خدمات السفر والسياحة الوارد في الترخيص لأي من الحالات الآتية:

أ- تغيير عنوان المبنى أو بيانات الموقع الإلكتروني -أو ما في حكمه- لمرفق خدمات السفر والسياحة.

ب- تغيير المرفق من مبنى إلى موقع إلكتروني -أو ما في حكمه- أو العكس.

ج- إضافة مبنى، أو عنوان إلكتروني -أو ما في حكمه- للترخيص الصادر لمرفق خدمات السفر والسياحة.

4- نقل ملكية الترخيص، مع مراعاة أن تتوفر فيمن سينقل له الترخيص الاشتراطات المحددة في اللائحة، وأن يكون الترخيص ساري المفعول عند طلب النقل.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له عند إلغاء ترخيص المرفق الرئيسي مع وجود ترخيص لمرفق فرعي تابع له؛ القيام بالآتي:

1- تحديد مرفق رئيسي بديل -خلال مهلة لا تتجاوز (15) يومًا من تاريخ الإلغاء- تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على أحكام النظام واللائحة.

2- تحديد مرفق رئيسي بديل تتوافر فيه جميع الاشتراطات المحددة في اللائحة، إذا كان الإلغاء بناءً على طلبه، قبل إلغاء الترخيص.

الفصل الثالث:

الإعفاءات

المادة الثانية عشرة:

يجوز بقرار من الوزير -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراط الوارد في الفقرة (3) من المادة (الخامسة) من اللائحة، وذلك وفقًا للاعتبارات الآتية:

1- حاجة القطاع السياحي في المنطقة المستهدفة بالترخيص، أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.

2- حجم المشروع والإضافة المتوقعة منه على مستوى جودة الخدمات السياحية المقدمة، أو توفير الفرص الوظيفية للسعوديين.

3- أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الرابع:

الضمانات المالية والتأمين

المادة الثالثة عشرة:

يحدد بقرار من الوزير -أو من يفوضه- مقدار الضمان المالي، على ألا يتجاوز مليوني ريال، ونوع وثيقة التأمين، والفئة التي يشترط فيها تقديم الضمان المالي أو وثيقة التأمين أو كلاهما معًا للحصول على الترخيص.

لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمة

المادة الرابعة عشرة:

1- يستوفى من الضمان المالي -المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة- الآتي:

أ- الغرامات المفروضة على المرخص له وفقًا لأحكام النظام.

ب- الحقوق المالية للسائح المترتبة عن الخدمات المقدمة من المرخص له.

2- تستوفى الغرامة المفروضة على المرخص له المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (45) يومًا من تاريخ تبليغه بها.

3- تستوفى الحقوق المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة بعد انقضاء (24) ساعة من تاريخ تبليغ المرخص له بوجوب سدادها.

المادة الخامسة عشرة:

على المرخص له في حال نقص مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، أن يقوم باستيفائه خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة، في حال إلغاء المرخص له ترخيصه؛ فإنه يتم الإفراج عن الضمان المالي بموافقة الوزارة. وبناءً على طلب يقدم من المرخص له.

الفصل الخامس:

الالتزامات المستمرة

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

1- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.

2- التجاوب مع الوزارة على مدار الساعة.

3- الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة في الحالات الآتية:

أ- عند ترتيب أي أنشطة، أو فعاليات، أو إقامة أي احتفالات، أو مناسبات، تقع ضمن اختصاص إحدى الجهات الحكومية.

ب- عند زيارة المواقع التي تشترط الجهة المشرفة عليها الحصول على الموافقة لزيارتها.

4- تقديم الخدمات بحسب الترخيص.

5- عدم تمكين الغير من استخدام الترخيص.

6- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص، وذلك على النحو الآتي:

أ- إبراز الرمز الإلكتروني الموحد الصادر من المركز السعودي للتنافسية والأعمال في مكان ظاهر في مرفق خدمات السفر والسياحة.

ب- إدراج الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، في اللوحة الخارجية للمبنى والموقع الإلكتروني -أو ما في حكمه-.

ج- إدراج الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، في منصات الحجز الإلكتروني عند التعامل معها.

د- إدراج الاسم التجاري، ورقم وفئة الترخيص، في جميع المستندات والأوراق الرسمية والمطبوعات.

هـ- إدراج الاسم التجاري، ورقم الترخيص، في الإعلانات وعند التسويق للخدمات.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدمة- بالآتي:

1- عدم التعامل مع غير المرخص أو غير المصرح لهم من الوزارة أو المسجلين لدى الجهات المختصة عند تسويق الخدمات أو ترتيبها أو تنفيذها.

2- إدراج بيانات من يتم التعامل معهم عند تسويق الخدمات، أو بيع حجوزات الإقامة في مرافق الضيافة السياحية، ومرافق الضيافة السياحية الخاصة، مشتملة على رقم الترخيص أو التصريح الصادر لهم كحد أدنى من تلك البيانات.

3- استخدام بيانات ومعلومات وصور تتطابق مع الواقع الفعلي للخدمات المقدمة عند نشرها أو الإعلان عنها، في حال كان إدخال تلك البيانات والمعلومات والصور يتم من قبله.

4- استقبال السائح والتعامل معه والرد على استفساراته بلباقة واحترام.

5- الرد على استفسارات وشكاوى السائح المتعلقة بالخدمات المقدمة، على مدار الساعة.

6- وضع آلية لتلقي الاستفسارات والشكاوى، والتعامل معها ومعالجتها، والتقيد بتلك الآلية، وإبلاغ السائح بها.

7- استخدام اللغتين العربية أو الإنجليزية بما يتناسب مع رغبة السائح، في التعاملات والموقع الإلكتروني والرد على الهاتف والبريد الإلكتروني بما يتناسب مع رغبة السائح.

8- إعداد نشرات استرشادية مطبوعة أو إلكترونية للسياح عن البرامج السياحية عند خدمة تسويق البرامج السياحية داخل المملكة أو خارجها.

9- تخصيص مرشد سياحي مرخص واحد على الأقل لكل (25) سائحًا عند ترتيب خدمات الإرشاد السياحي، والتأكد من مطابقة نوع ترخيص المرشد السياحي للخدمة المقدمة.

10- التأكد من التزام العاملين في مرفق خدمات السفر والسياحة أو خلال تقديمهم للخدمات؛ بالمحافظة على النظافة الشخصية وحسن المظهر.

11- المحافظة على النظافة العامة والصيانة في مرفق خدمات السفر والسياحة أو المستخدمة خلال تقديم الخدمة.

12- تحديد أيام وأوقات العمل لمرفق خدمات السفر والسياحة، وإبرازها في مكان ظاهر عند المدخل.

13- تسجيل جميع المكالمات والمراسلات الواردة والصادرة من خدمة العملاء وحفظها لمدة سنة، لتزويد الوزارة أو الجهات المختصة بها عند طلبها.

14- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة دون أسباب مقبولة نظامًا.

15- وضع آلية تتيح للسائح تقييم الخدمات المتعاقد على تقديمها بعد إتمامها.

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدمة- بالآتي:

1- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها الوزارة مناسبة وخلال المدة التي تحددها.

2- تحديث بياناته، وبيانات مرفق خدمات السفر والسياحة، وبيانات من يمثله في التعاملات مع الوزارة -إن وجد- في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.

3- تزويد الوزارة بمعلومات وبيانات البرامج السياحية والمستفيد منها، وفق الآليات التي تعتمدها الوزارة.

4- الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن سنة- بنسخة من بيانات السياح وعقودهم وأي بيانات أخرى تطلب الوزارة الاحتفاظ بها، دون إخلال بالمحافظة على سريتها وخصوصيتها وفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة عند تقديم خدمات تتطلب الحصول على بيانات شخصية.

المادة العشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الشفافية في أسعار الخدمات المقدمة- بإعلان قائمة أسعار الخدمات المقدمة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تشتمل على الرسوم والضرائب النظامية، والتقيد بها.

المادة الحادية والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان أمن السائح وسلامته- بالآتي:

1- المحافظة على سرية وخصوصية معلومات السائح، وعدم مشاركتها أو استخدامها لأي غرض كان دون أخذ موافقته.

2- عدم أخذ صورة من هوية السائح، إلا عند تقديم خدمة تستوجب ذلك بحسب اشتراطات الجهة المقدمة لها، مثل: تسهيل إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول إلى المملكة أو للدول الأجنبية.

3- المحافظة على أصول الوثائق أو المستندات الرسمية الخاصة بالسائح عند استلامها منه لتقديم خدمة له، وإعادتها إليه بحالتها التي استلمها فيه، وخلال المدة المتفق عليها معه.

4- إبلاغ السائح بما يتم العثور عليه من المفقودات الخاصة به والاحتفاظ بها لديه لحين تسليمها له، وتحديد مدة لا تقل عن (30) يومًا لتخزين المفقودات قبل إخلاء مسؤوليته عنها، وتبدأ المدة من تاريخ تبليغ السائح، وفي حال تعذر ذلك تُبلغ الجهات الأمنية.

5- منع التدخين داخل مرفق خدمات السفر والسياحة.

6- إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فورًا وبشكل مباشر من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة في مرفق خدمات السفر والسياحة أو عند تنفيذ الخدمات.

7- عدم إتاحة أو استخدام نظام حجز تذاكر الطيران لأي أشخاص أو جهات داخل أو خارج المملكة، ما لم يكن هناك امتياز تجاري بين المرخص لهم.

8- عدم بيع وتنفيذ حجز تذاكر الطيران بأرقام (IATA) لجهات تقع خارج المملكة، قبل الحصول على موافقة الوزارة.

لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمة

المادة الثانية والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان الحقوق المتعلقة بإجراءات الحجز والدفع مقابل الخدمات- بالآتي:

1- إبلاغ طالب الخدمة بالتالي:

أ- الخدمات المقدمة، والسعر التفصيلي لها، وآلية الدفع، والإلغاء، والاسترداد، والتعديل.

ب- حقوق السائح، مثل: الخدمات البديلة، والتغيير على الخدمات في الظروف الطارئة والقوة القاهرة، والسياسات المتعامل بها، وغيرها.

2- إصدار مستند الحجز بعد الاتفاق مع طالب الخدمة، وتزويده به ويكون باللغة العربية أو الإنجليزية بما يتناسب مع رغبة طالب الخدمة، على أن يتضمن التالي:

أ- نوع الخدمات المقدمة ومواصفاتها، وتوضيح الخدمات المشمولة.

ب- السعر الإجمالي للخدمات، وتفصيل سعر كل خدمة، بما يشمل الرسوم والضرائب وغيرها.

ج- تاريخ مستند الحجز، والتواريخ المرتبطة بالخدمات المقدمة ومدتها.

د- تعليمات وشروط أحكام الحجز، والإلغاء والاسترداد، والتعديل.

هـ- حقوق السائح، مثل: الخدمات البديلة، والتغيير على الخدمات في الظروف الطارئة والقوة القاهرة، والسياسات المتعامل بها، وغيرها.

و- آلية تقديم طلب إلغاء الحجز واسترداد قيمته، أو تعديله، وآخر موعد لقبول الطلب.

ز- آلية حجز مبلغ التأمين المطلوب -إن وجد- وآلية ومدة استرداده.

ح- بيانات ومعلومات التواصل مع خدمة العملاء التابعة للمرخص له، وبيانات ومعلومات التواصل مع الوزارة بشأن الاستفسارات والشكاوى.

3- تقديم الخدمة وفق ما تضمنه مستند الحجز الصادر منه.

4- التأكد من صحة البيانات الشخصية المدخلة للسائح عند تقديم خدمة حجز تذاكر الطيران أو حجز مرفق الضيافة السياحي أو غيرها من الخدمات التي تتطلب ذلك.

5- توفير أجهزة نقاط البيع أو حلول الدفع -بحسب المكان الذي يزاول من خلاله أعمال الترخيص-، مع خدمة الدفع الائتمانية (فيزا، وماستر كارد معًا) على الأقل وغيرها من الوسائل الأخرى.

6- عدم خصم أي مبلغ من حساب بطاقة السائح الائتمانية، أو المطالبة بذلك، ما لم تكن ضمن المبالغ المتفق عليها معه وفق مستند الحجز.

7- إتمام عملية استرداد المبلغ للسائح خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا، عند عدم تقديم الخدمة المتفق عليها، ووفق وسيلة الدفع المستخدمة.

المادة الثالثة والعشرون:

1- يلتزم المرخص له عند تعذر تمكين السائح من تسجيل الدخول للوحدة المحجوزة -بمستند حجز مؤكد- في مرفق ضيافة سياحي أو مرفق ضيافة سياحي خاص؛ بإبلاغ السائح فورًا، وتخييره بأي من الآتي:

أ- استرجاع المبلغ المدفوع له فورًا دون خصم أي رسوم، على أن يكون المبلغ المسترجع مساوي لقيمة الوحدة وقت تسجيل الدخول، وألا يقل عن المبلغ المدفوع.

ب- توفير وحدة بديلة مساوية أو أعلى من الوحدة المحجوزة، ونقل السائح وأمتعته إليها دون فرض أي تكاليف إضافية على السائح.

2- يلتزم المرخص له عند تعذر تقديم الخدمة المتفق عليها لخدمات السفر والسياحة الأخرى، بإبلاغ السائح فورًا وتخييره بأي من الآتي:

أ- استرجاع المبالغ المدفوعة فورًا دون خصم أي رسوم.

ب- توفير خدمة بديلة تكون مساوية أو أعلى للخدمة المتفق عليها، على ألا يتحمل السائح أي قيمة زائدة جراء هذا التغيير.

ويلتزم المرخص له بما يصدر من الوزارة والجهات المختصة بشأن الظروف الطارئة أو القوة القاهرة التي تؤثر على تقديم خدماته.

المادة الرابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له -لضمان كفاءة العاملين في مرفق خدمات السفر والسياحة- بالآتي:

1- إذا كان العامل سعوديًّا: يجب أن تتوفر فيه الاشتراطات والمؤهلات التالية:

أ- أن يكون المدير حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس، مع خبرة عملية (سنة) على الأقل في مجال خدمات السفر والسياحة، أو دبلوم مع خبرة عملية (سنتين) على الأقل في مجال خدمات السفر والسياحة، وإجادة اللغتين العربية والإنجليزية تحدثًا وكتابة.

ب- أن يكون العامل من رؤساء الأقسام، والوحدات، والإدارات، والمتعاملون بشكل مباشر مع السائح، حاصلون على شهادات لبرامج تدريبية متخصصة في مجال عملهم.

ويستثنى من ذلك المرخص له المسجل مديرًا في السجل التجاري.

2- إذا كان العامل غير سعودي يجب أن تتوفر فيه الاشتراطات والمؤهلات بموجب دليل تصنيف رخص العمل الصادر من الجهة المختصة، وفقًا للتالي:

أ- المهن المصنفة (عالية المهارة) أن يكون حاصل على مؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس، مع خبرة عملية (7 سنوات) على الأقل في مجال خدمات السفر والسياحة، واستيفاء متطلبات الاعتماد المهني.

ب- المهن المصنفة (ماهرة) أن يكون حاصل على مؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس، مع خبرة عملية (5 سنوات) على الأقل في مجال خدمات السفر والسياحة، واستيفاء متطلبات الاعتماد المهني.

ج- المهن المصنفة (أساسي) لا يتطلب مؤهل علمي، ويكتفى بالحصول على خبرة عملية (سنتين) على الأقل، واستيفاء متطلبات الاعتماد المهني.

3- تسجيل بيانات جميع العاملين (البيانات الشخصية، المؤهلات، الخبرات وغيرها) لدى الوزارة، وتحديثها -خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر- في حال الحذف أو الإضافة بحسب ما يطرأ من تغييرات.

4- مراعاة التعليمات التي تصدر من الوزارة، بناءً على التنسيق بين الوزارة والجهات المختصة، في شأن العاملين في مرفق خدمات السفر والسياحة.

الفصل السادس:

أحكام عامة

المادة الخامسة والعشرون:

1- يخضع ممارس نشاط خدمات السفر والسياحة لأعمال التفتيش وفقًا للنظام ولوائحه، والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة والجهات المختصة لهذا الغرض.

2- تطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقًا لجدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة السادسة والعشرون:

دون إخلال بالأنظمة ذات الصلة، للوزارة في سبيل أداء مهماتها الآتي:

1- الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض مهماتها، على أن يكون لديها الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة إليها، بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقًا لأحكام النظام ولوائحه.

2- الاستعانة بخدمات الربط مع الجهات الحكومية أو القطاع الخاص للتحقق من صحة البيانات المقدمة من قبل المستفيد، وللوزارة الحصول على أي مستندات ذات صلة في حال توفرها لدى جهات حكومية أخرى.

3- الاستفادة من منتجات وحلول تقنية المعلومات المتاحة مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والحوسبة السحابية، وأتمتة العمليات.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر أدلة الإجراءات والضوابط والمعايير والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه، وتحدّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثامنة والعشرون:

للوزارة التنسيق مع الجهة المختصة لتزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات والبيانات التي تعدها الجهة نتيجة اطّلاعها أو دراستها للقوائم المالية للكيانات المرخص لها بممارسة نشاط خدمات السفر والسياحة وفقًا لما تضمنته الفقرة (3) من المادة التاسعة من النظام.

المادة التاسعة والعشرون:

يُعَدّ ما ترسله الوزارة -بناء على اللائحة- لممارسي نشاط خدمات السفر والسياحة على العنوان الرسمي إبلاغًا رسميًّا.

المادة الثلاثون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

لائحة خدمات السفر والسياحة .. تتمة

جدول المقابل المالي لنشاط خدمات السفر والسياحة

الخدمة	الفئة	مدة الترخيص				
		سنة واحدة	سنتين	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
		المقابل المالي (بالريال السعودي)				
إصدار الترخيص	خدمات سفر وسياحة عام	20,000	22,000	24,000	26,000	28,000
	وكالة السفر والسياحة	10,000	11,000	12,000	13,000	14,000

- في حال تعديل فئة الترخيص خلال فترة سريانه لفئة خدمات سفر وسياحة عام يتم سداد فرق قيمة المقابل المالي على أساس سنوي.
- في حال تعديل فئة الترخيص من خدمات سفر وسياحة عام إلى فئة وكالة سفر وسياحة لا يتم استرداد فرق قيمة المقابل المالي.

الخدمة	الفئة	مدة الترخيص				
		سنة واحدة	سنتين	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
		المقابل المالي (بالريال السعودي)				
تجديد الترخيص	خدمات سفر وسياحة عام	2,000	4,000	6,000	8,000	10,000
	وكالة السفر والسياحة	1,000	2,000	3,000	4,000	5,000

الخدمة	مدة الترخيص				
	سنة واحدة	سنتين	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
	المقابل المالي (بالريال السعودي)				
إصدار ترخيص للمرفق الفرعي	1,000	2,000	3,000	4,000	5,000

الخدمة	مدة الترخيص				
	سنة واحدة	سنتين	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات
	المقابل المالي (بالريال السعودي)				
تجديد ترخيص للمرفق الفرعي	1,000	2,000	3,000	4,000	5,000

الخدمة	الفئة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
نقل ملكية الترخيص	خدمات سفر وسياحة عام	1,000
	وكالة السفر والسياحة	700

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تغيير موقع مرفق خدمات السفر والسياحة	400

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
تغيير السجل التجاري أو الاسم التجاري	دون مقابل مالي

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
إغلاق مؤقت	دون مقابل مالي

الخدمة	المقابل المالي (بالريال السعودي)
إلغاء الترخيص	دون مقابل مالي

قرار وزير السياحة رقم (1447/ 3826) وتاريخ 1447/12/16هـ

الموافقة على تعديل لائحة الإرشاد السياحي

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا على نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1444/1/26هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة الإرشاد السياحي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2291) وتاريخ 1444/5/19هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على تعديل لائحة الإرشاد السياحي، وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: على المرخص لهم بتراخيص سارية قبل صدور هذا القرار؛ تعديل أوضاعهم وفق الآلية المرافقة لهذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وثمانين يومًا من تاريخ نفاذه.

ثالثًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

رابعًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

آلية تعديل أوضاع المرخصين لممارسة نشاط الإرشاد السياحي

بناءً على لائحة الإرشاد السياحي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2291) وتاريخ 1444/5/19هـ، بما يتوافق مع أحكام لائحة الإرشاد السياحي المعدلة

تهدف الآلية إلى تنظيم إجراءات تعديل أوضاع المرخصين لممارسة نشاط الإرشاد السياحي بناءً على لائحة الإرشاد السياحي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2291) وتاريخ 1444/5/19هـ، بما يتوافق مع أحكام لائحة الإرشاد السياحي المعدلة، ويضمن تعديل فئة التراخيص الصادرة لهم سابقًا خلال المهلة المحددة لذلك.

أولًا: مهلة تعديل أوضاع المرخصين

1- يجب على المرخَّص له بمزاولة نشاط الإرشاد السياحي تعديل أوضاعه -وفق أحكام اللائحة المعدّلة وهذه الآلية- خلال مدة لا تتجاوز (180) يومًا من تاريخ نفاذ لائحة الإرشاد السياحي المعدلة، وتنقضي هذه المهلة بانقضاء مدتها أو بانتهاء مدة ترخيصه، أيهما أسبق.

2- يتم تعديل الأوضاع من خلال البوابة الإلكترونية لوزارة السياحة.

ثانيًا: خطوات تعديل أوضاع المرخصين قبل انتهاء المهلة

1- تعديل الفئة:

أ- فئة (إرشاد سياحي متخصص): تبقى على نفس الفئة دون تغيير.

ب- فئة (إرشاد سياحي مسار): يتم تعديل الفئة إلى (إرشاد سياحي منطقة)، وللوزارة -لأسباب تقدرها- تعديل فئته إلى (إرشاد سياحي متخصص) للمسارات التي تتطلب تخصص في نطاق جغرافي محدد.

ت- فئة (إرشاد سياحي موقع): يتم تعديل فئة الترخيص إلى فئة (إرشاد سياحي متخصص).

ولا يترتب على المرخص له دفع أي مقابل مالي للوزارة، أو أي تغيير في تاريخ سريان الترخيص؛ عند تعديل فئة الترخيص.

2- توفير الاشتراطات:

1- يقدّم المرخص له للوزارة تقرير شهادة خلو سوابق من الجهة المختصة.

2- يستكمل المرخص له فئة (إرشاد سياحي مسار) ممن يلزمه تعديل فئة ترخيصه إلى فئة (إرشاد سياحي منطقة) اشتراط اجتياز الدورات و/ أو الاختبارات التي تعتمدها الوزارة لفئة ترخيص (إرشاد سياحي منطقة)، أو تقديم ما يعادلها وفق ما تحدده الوزارة.

ثالثًا: انتهاء مهلة تعديل أوضاع المرخصين

بعد انتهاء مهلة تعديل أوضاع المرخصين، تقوم الوزارة بتطبيق العقوبات عن أي مخالفة وفقًا لجدول وقواعد المخالفات والعقوبات للأنشطة السياحية.

لائحة الإرشاد السياحي

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة الإرشاد السياحي.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

الإرشاد السياحي: ممارسة أعمال إرشاد السياح في الوجهة السياحية وغيرها.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة تمكّن المرخص له من ممارسة نشاط الإرشاد السياحي بموجب النظام واللائحة.

المرخص له: كل شخص ذي صفة طبيعية حاصل على ترخيص من الوزارة لممارسة نشاط الإرشاد السياحي بموجب النظام واللائحة، ويقتصر عمله على مرافقة السائح وتقديم المعلومات له في الوجهة السياحية أو غيرها مقابل أجر.

الوجهة السياحية: أي مساحة جغرافية أو موقع تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية أو يحتوي على مقومات سياحية، وتحدد بموجب المادة (السادسة) من النظام.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتادة بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

مستند الحجز: العقد الذي يبرمه المرخص له مع السائح لتقديم خدمة الإرشاد السياحي.

العنوان الرسمي: العنوان المسجل في الترخيص، أو العنوان الوطني، أو وسائل التواصل الخاصة بممارس النشاط -بمختلف أنواعها- التي تحصلت عليها الوزارة.

المادة الثانية:

تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على الترخيص والاشتراطات لممارسة نشاط الإرشاد السياحي، ومتطلباته وإجراءاته، والالتزامات المستمرة على المرخص له.

الفصل الثاني:

الترخيص

المادة الثالثة:

لا تجوز ممارسة نشاط الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص، أو بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة تعليقه، أو مع فقدان شرط من شروط الترخيص.

المادة الرابعة:

يكون الترخيص لنشاط الإرشاد السياحي وفقًا للآتي:

أ- فئة إرشاد سياحي منطقة: تقديم خدمة الإرشاد السياحي في منطقة إدارية محددة وفق ما تعتمده الوزارة.

ب- فئة إرشاد سياحي متخصص: تقديم خدمة الإرشاد السياحي في تخصص محدد أو موقع محدد وفق ما تعتمده الوزارة.

ويمكن أن يتضمّن الترخيص أكثر من فئة أو أكثر من منطقة أو أكثر من تخصص أو موقع، وفقًا لما تحدده الوزارة.

لائحة الإرشاد السياحي .. تتمة

المادة الخامسة:

يشترط عند التقدم بطلب الحصول على الترخيص الآتي:

1- أن يكون سعودي الجنسية.

2- ألّا يقل عمره عن (18) سنة.

3- ألّا يكون لديه عائق صحي يمنعه من ممارسة الإرشاد السياحي.

4- تقديم تقرير شهادة خلو سوابق من الجهة المختصة.

5- تقديم شهادة الإسعافات الأولية معتمدة من الجهة المختصة.

6- تقديم ما يثبت إجادة اللغة أو اللغات غير العربية المراد الإرشاد بها.

7- سداد المقابل المالي المحدد تحصيله لإصدار الترخيص وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

وعلى مقدم الطلب تعبئة النموذج الخاص بالبيانات الرسمية لطالب الترخيص.

المادة السادسة:

بعد استيفاء الاشتراطات الواردة في المادة (الخامسة) من اللائحة، على مقدم الطلب اجتياز الدورات و/ أو الاختبارات التي تعتمدها الوزارة حسب فئة الترخيص المطلوب، أو تقديم ما يعادلها وفق ما تحدده الوزارة.

المادة السابعة:

تصدر الوزارة الترخيص بعد قيام طالب الترخيص باستيفاء الاشتراطات الواردة في المادتين (الخامسة) و(السادسة) من اللائحة، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة، وفي حال رفض الطلب يكون القرار مسببًا، ويبلغ به طالب الترخيص.

المادة الثامنة:

1- يجب أن يحتوي الترخيص على تاريخ إصداره وانتهائه، وفئته، وبيانات المرخص له، واللغة أو اللغات المراد الإرشاد بها، وأي بيانات أخرى تحددها الوزارة.

2- لا تزيد مدة سريان الترخيص على (3) سنوات، قابلة للتجديد وفق أحكام اللائحة.

المادة التاسعة:

1- على المرخص له حال رغبته بتجديد الترخيص خلال (90) يومًا قبل انتهائه؛ التقدم للوزارة وفق النموذج المعد لذلك، مع توفير اشتراطات التجديد حسب الآتي:

أ- استيفاء الاشتراطات المحددة في الفقرات (3) و(4) و(6) من المادة (الخامسة) من اللائحة.

ب- سداد المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

2- بعد استيفاء المرخص له الاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، تصدر الوزارة الترخيص المجدد، ويسري الترخيص من تاريخ تجديده، ولمدة لا تتجاوز (3) سنوات.

3- على المرخص له حال رغبته في تجديد الترخيص بعد انتهائه؛ استيفاء الاشتراطات الواردة في الفقرات (3) و(4) و(5) و(6) من المادة (الخامسة) والاشتراطات الواردة في المادة (السادسة) من اللائحة، وسداده المقابل المالي وفق جدول المقابل المالي المرفق بهذه اللائحة.

المادة العاشرة:

على المرخص له التقدم للوزارة والحصول على الموافقة، عند إلغاء الترخيص أو تعليقه مؤقتًا، وإنهاء جميع الالتزامات القائمة بناءً عليه.

الفصل الثالث:

الإعفاءات

المادة الحادية عشرة:

للوزير بقرار منه -أو من يفوضه- الإعفاء من الاشتراطات الواردة في المادتين (الخامسة) و(السادسة) من اللائحة، وذلك وفقًا للاعتبارات الآتية:

1- حاجة القطاع السياحي في المنطقة أو الوجهة السياحية المستهدفة بالترخيص.

2- توفر مؤهلات، أو قدرات، أو مهارات، أو خبرات، استثنائية ومطلوبة لدى مقدّم طلب الترخيص.

3- أي اعتبار آخر يعتمد بقرار من الوزير.

الفصل الرابع:

الالتزامات المستمرة

المادة الثانية عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

1- عدم استخدام اسم الوزارة أو شعارها في أي إعلان أو نشاط تسويقي، إلا بعد الحصول على موافقتها.

2- التجاوب مع الوزارة، على مدار الساعة.

3- الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة عند زيارة المواقع التي تشترط الجهة المشرفة عليها الحصول على الموافقة لزيارتها.

4- تقديم الخدمة حسب فئة الترخيص الصادر له.

5- عدم تمكين الغير من استخدام الترخيص.

6- طباعة الترخيص بحسب الاشتراطات والمواصفات الفنية التي تعتمدها الوزارة.

7- توضيح البيانات الأساسية المحددة في الترخيص، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعليق الترخيص على الصدر طوال فترة تقديم خدمة الإرشاد السياحي.

ب- إدراج رقم وفئة الترخيص، واللغة المراد الإرشاد بها في جميع الإعلانات، والمواقع والمنصات الإلكترونية عند التعامل معها.

8- التقيد بالضوابط والسياسات التي تقرها إدارة المواقع المراد ممارسة الإرشاد السياحي فيها.

9- أن تقتصر ممارسة الإرشاد السياحي على مرافقة السائح وتقديم المعلومات السياحية له، دون تقديم أي خدمة من الخدمات التي تتطلب الحصول على ترخيص نشاط خدمات السفر والسياحة أو ترخيص آخر.

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان جودة الخدمة المقدّمة- بالآتي:

1- التقيد بأعداد السياح المسموح به أثناء تقديم خدمة الإرشاد السياحي، وفقًا لما تحدده الوزارة.

2- استخدام اللغة أو اللغات المحددة في الترخيص أثناء ممارسة نشاط الإرشاد السياحي.

3- حضور البرامج التأهيلية والإثرائية التي تحددها الوزارة.

4- تحري الدقة في المعلومات المقدّمة للسياح، وعدم تقديم أي معلومات مضللة أو تخالف الحقائق، أو تضر بسمعة المملكة ومصالحها.

5- عدم الامتناع عن تقديم الخدمة دون أسباب مقبولة نظامًا.

6- التقيد بارتداء زي يتناسب مع طبيعة الرحلة خلال تقديم خدمة الإرشاد السياحي وبما لا يتعارض مع الذوق العام.

7- عدم طلب عمولة، أو مكافأة، أو هدية، أو خدمة من السياح والمنشآت التي يتعامل معها أثناء ممارسة نشاط الإرشاد السياحي.

8- استقبال السائح والتعامل معه والرد على استفساراته بلباقة واحترام.

9- عدم التعامل مع غير المرخص أو غير المصرح لهم من الوزارة أو الجهات المختصة عند تقديم الخدمة.

10- توثيق الموقع الإلكتروني من الجهة المختصة عند الإعلان و/ أو التعامل من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالمرخص له.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان سلامة المعلومات والبيانات المقدّمة- بالآتي:

1- تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.

2- تحديث بياناته في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.

3- الاحتفاظ بنسخة من مستند الحجز، وأي بيانات أخرى تطلب الوزارة الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن سنة؛ عند الاتفاق المباشر مع السائح.

المادة الخامسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان الشفافية في أسعار الخدمة المقدمة- بإعلان سعر الخدمة باللغتين العربية والإنجليزية عند عرضها في المواقع والمنصات الإلكترونية، على أن تشتمل على الرسوم المصاحبة للخدمة -إن وجدت-.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان أمن السائح وسلامته- بالآتي:

1- المحافظة على سرية وخصوصية معلومات وبيانات السائح الشخصية، وعدم مشاركتها أو استخدامها بأي وسيلة تخالف الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة دون أخذ موافقته الكتابية لذلك.

2- إبلاغ السائح فور العثور على ممتلكاته الشخصية المفقودة، أو إبلاغ مقدم خدمات السفر والسياحة عند التعاقد معه لتقديم الخدمة للسائح، وفي حال تعذر ذلك يتم إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ اللازم، وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات.

3- عدم تقديم خدمة الإرشاد السياحي في المناطق العسكرية، أو الحدودية، أو الجمركية، أو غيرها من الأماكن التي تتطلب إذن من الجهات المختصة دون الحصول عليه قبل تقديم الخدمة.

4- عدم تقديم أو ترتيب خدمات النقل للسائح إلا من خلال مقدم خدمات السفر والسياحة مرخص له.

لائحة الإرشاد السياحي .. تتمة

5- إبلاغ الجهات المختصة والوزارة فورًا وبشكل مباشر من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة عند تنفيذ الخدمة.

6- إبلاغ السائح بالإرشادات والتعليمات الواجب اتباعها خلال تنفيذ الخدمة مثل: (قواعد احترام الذوق العام وما في حكمها، وقواعد التدخين، وغير ذلك).

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المرخص له -لضمان الحقوق المتعلقة بالخدمة عند الاتفاق المباشر مع السائح- بالآتي:

1- إبلاغ السائح عند طلب الخدمة بالتالي:

أ- الخدمة المقدمة، والسعر، والرسوم المصاحبة للخدمة -إن وجدت-، وآلية الدفع، والإلغاء، والاسترداد، والتعديل.

ب- حقوق السائح، مثل: آلية إعادة جدولة تقديم الخدمة، والتغيير على الخدمة في الظروف الطارئة والقوة القاهرة، والسياسات المتعامل بها، وغيرها.

2- إصدار مستند الحجز بعد الاتفاق مع السائح، وتزويده به ويكون باللغة العربية أو الإنجليزية بما يتناسب مع رغبة السائح، على أن يتضمن التالي:

أ- الخدمة المقدمة ومواصفاتها.

ب- سعر الخدمة، وأي رسوم إضافية -إن وجدت-.

ج- تاريخ مستند الحجز، والتواريخ المرتبطة بالخدمة المقدمة ومدتها.

د- تعليمات وشروط أحكام الحجز، والإلغاء والاسترداد، والتعديل.

هـ- حقوق السائح، مثل: آلية إعادة جدولة تقديم الخدمة، والتغيير على الخدمة في الظروف الطارئة والقوة القاهرة، والسياسات المتعامل بها، وغيرها.

و- آلية تقديم طلب إلغاء الحجز واسترداد قيمته، أو تعديله، وآخر موعد لقبول الطلب.

ز- بيانات ومعلومات التواصل مع الوزارة بشأن الاستفسارات والشكاوى.

3- تقديم الخدمة وفق ما تضمنه مستند الحجز الصادر منه.

4- توفير حلول دفع متنوعة تشمل خدمة الدفع الائتمانية (فيزا، وماستر كارد معًا)، من خلال أجهزة نقاط البيع أو غيرها من الوسائل الإلكترونية المعتمدة لهذا الغرض.

5- استرداد المبلغ المدفوع للسائح خلال المدة المتفق عليها وفق تعليمات وشروط أحكام الحجز في مستند الحجز، على أن يكون الاسترداد فورًا للمبلغ المدفوع نقدًا، و(30) يومًا للمبلغ المدفوع عبر أجهزة نقاط البيع أو غيرها من الوسائل الإلكترونية المعتمدة لهذا الغرض.

المادة الثامنة عشرة:

1- يلتزم المرخص له عند تعذر تقديم الخدمة المتفق عليها في مستند الحجز بإبلاغ السائح فورًا وتخييره بأي من الآتي:

أ- إعادة المبلغ المدفوع للسائح دون خصم أي رسوم، وفقًا للمدد المحددة لاسترداد المبلغ المدفوع الواردة في الفقرة (5) من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

ب- إعادة جدولة تقديم الخدمة المتفق عليها في مستند الحجز ليوم آخر بعد موافقة السائح الكتابية، على ألا يتحمل السائح أي قيمة زائدة جراء هذا التغيير.

ويلتزم المرخص له بما يصدر من الوزارة والجهات المختصة بشأن الظروف الطارئة أو القوة القاهرة التي تؤثر على تقديم خدماته.

2- يلتزم المرخص له في حال صدر بحقه قرار تعليق الترخيص ولديه التزامات قائمة؛ بإعادة المبلغ المدفوع للسائح دون خصم أي رسوم، وفقًا للمدد المحددة لاسترداد المبلغ المدفوع الواردة في الفقرة (5) من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

الفصل الخامس:

أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة:

1- يخضع ممارس نشاط الإرشاد السياحي لأعمال التفتيش وفقًا للنظام ولوائحه، والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض.

2- تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقًا لجدول المخالفات والعقوبات المشار إليه في المادة (السادسة عشرة) من النظام.

المادة العشرون:

دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، للوزارة في سبيل أداء مهماتها الآتي:

1- الاستعانة بشركات أو جهات فنية متخصصة للقيام ببعض مهماتها، على أن يكون لدى تلك الشركات والجهات الكوادر الفنية الكافية المدربة، والخبرة في مجال المهمات المسندة إليها بناءً على ما تحدده الوزارة، وذلك وفقًا لأحكام النظام ولوائحه.

2- الاستعانة بخدمات الربط مع الجهات الحكومية أو القطاع الخاص للتحقق من صحة البيانات المقدمة من قبل المستفيد، وللوزارة الحصول على أي مستندات ذات صلة في حال توفرها لدى الجهات الحكومية أخرى.

3- الاستفادة من منتجات وحلول تقنية المعلومات المتاحة مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والحوسبة السحابية، وأتمتة العمليات.

المادة الحادية والعشرون:

تصدر أدلة الإجراءات والضوابط والمعايير والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة بقرار من الوزير أو من يفوضه، وتحدَّث بالطريقة نفسها، وتنشر في الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة الثانية والعشرون:

يُعَدّ ما ترسله الوزارة -بناءً على هذه اللائحة- لممارسي نشاط الإرشاد السياحي على العنوان الرسمي إبلاغًا رسميًّا.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المقابل المالي لنشاط الإرشاد السياحي

الخدمة	مدة الترخيص		
إصدار الترخيص*	سنة واحدة	سنتين	ثلاث سنين
	المقابل المالي (بالريال السعودي)		
	500	750	1000

* يُحصَّل 25% من المقابل المالي لإصدار الترخيص عند تقديم الطلب (غير مسترد)، ويُحصَّل 75% المتبقية من المقابل المالي عند الإصدار.

الخدمة	مدة الترخيص			
تجديد الترخيص	مدة الترخيص	سنة واحدة	سنتين	ثلاث سنين
		المقابل المالي (بالريال السعودي)		
		250	500	750

استثمار مواقع

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	المدينة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع مخصص لتشغيل جهاز بيع ذاتي - نشاط (منتجات الصحة والعناية)	RHU-B01-V01-07	100 ريال	الرياض - مبنى رقم: (1)	2م²	2026/10/12م (11:00) صباحًا	2026/10/12م (2:00) مساءً بمقر الهيئة الرئيسي
2	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F-03	500 ريال	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م²		
3	تأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة (مطعم)	RHU-B01-F&B-10	500 ريال	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	47م²		
4	تأجير موقع لتشغيل وصيانة - نشاط (مطعم)	RHU-B01-F&B-09	500 ريال	الرياض - مقر الهيئة الرئيسي	35م²		
5	تأجير موقع لتشغيل وصيانة - نشاط (خدمات مقهى - كوفي شوب - مستودع للتخزين)	RHU-B01-C-03	300 ريال	مبنى رقم: (1) الدور الأرضي - مدخل: (AB)	25م²		
6	تأجير موقع لتخزين الأدوات بغرض ممارسة نشاط (تنظيف المركبات)	RHU-B01-CLE-05	100 ريال	مجمع المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني	-		
7	تأجير موقع لتشغيل نشاط (ماكينة صراف آلي خارجي - سيارة)	RHU-EXT-ATM-02	500 ريال	مجمع المقر الرئيسي للهيئة العامة للطيران المدني	10م²		

- يقوم المزايد بتقديم عرضه مضافًا إليه أصل الضمان في الموعد المحدد عن طريق ظرف مغلق مختوم ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة ورقمها، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ويسلم بإحدى الطرق التالية:

1- تقدم العطاءات في ظرف مغلق بمقر الهيئة موجهًا للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي موجهًا للإدارة العامة للإيرادات والاستثمار - الهيئة العامة للطيران المدني - مدينة الرياض - مبنى رقم: (8691) الرمز البريدي: الرياض: (13443) الرقم الإضافي: (3819) مع ضرورة التأكد من وصول العرض قبل آخر موعد لتقديم العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).

2- قيمة الكراسة غير قابلة للاسترداد.

3- للاستفسارات: يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بالهيئة من خلال البريد الإلكتروني: (investment@gaca.gov.sa).

- في حال الرغبة في الدخول بالمزايدة، المبادرة بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال بوابة (فرص) الاستثمارية على الرابط: (https://furas.momah.gov.sa/ar) وتقديم العرض بمقر الهيئة الرئيسي قبل آخر موعد لاستقبال العطاءات حسب الموعد المنصوص عليه في منصة (فرص).

تعلن وزارة الداخلية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقعين لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مقر مركز العمليات الأمنية الموحدة (911) بمنطقة مكة المكرمة	1448/1	500 ريال	الثلاثاء 1448/4/25هـ (12:00) مساءً	الثلاثاء 1448/4/25هـ (1:00) مساءً

- يجب أن يرفق مع العطاء عدد (4) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العطاء مغلقًا ومختومًا بختم الشركة ومكتوبًا عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة.

- موقع استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية - إدارة المنافسات والعقود - هاتف: (0114011111) تحويلة: (9517).

- تقديم العطاء وفتح المظاريف: الدور الرابع - الإدارة المالية - الجهة الشمالية الشرقية - مكتب رقم: (4271) هاتف: (0114011111) تحويلة: (4354).

- تسدد قيمة الكراسة عن طريق الآيبان الخاص بالوزارة ببنك الرياض رقم: (SA3520000002010009709940) وإحضار إثبات السداد.

- للاستفسارات وزيارة الموقع: هاتف: (0114011111) تحويلة: (9822) - (9821).

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن طرح المزايدة التالية:

- المزايدة: أرض للاستثمار لتصميم وإنشاء وتشغيل مجمع سكني لإسكان العمالة بمنطقة الخمرة بجدة بين الشركات والمؤسسات المتخصصة.
- قيمة الكراسة: (1000) ريال.
- آخر موعد لاستلام العطاءات: الأربعاء 1448/4/26هـ الموافق 2026/10/7م، الساعة: (10:00) صباحًا.
- موقع استلام وثائق المزايدة: المبنى الإداري - ميناء جدة الإسلامي - الدور (13) إدارة المشتريات.
- موقع تسليم العطاءات: المبنى الإداري - ميناء جدة الإسلامي - الدور (13) إدارة المشتريات.
- موعد فتح المظاريف: الأربعاء 1448/4/26هـ الموافق 2026/10/7م، الساعة: (11:00) صباحًا.

إعلان فردي

تقدم المقيم (اسام سرحان سعيد عبدالسلام)، إقامة رقم: (2321272789) للمحكمة العامة في مدينة (القريات)، قضية رقم: (4870330761) بتاريخ 1448/3/7هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد (120,024) ريالًا، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن تمديد المزايدات التالية: **(3-1)**

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة (استثماري تجاري)	مثلث ربوع العين - المحضر - أضم	200 ريال	3445م²	25 سنة	الأحد 1448/5/28هـ 2026/11/8م (2:00) مساءً	الإثنين 1448/5/29هـ 2026/11/9م (10:00) صباحًا صالة الاجتماعات ببلدية أضم
2	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية)	مثلث كساب - أضم	200 ريال	8438,05م²	25 سنة		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة (سكن عمال)	مخطط الدومة - أضم	200 ريال	4115,02م²	25 سنة		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة (مطعم ومقهى)	بجوار السوق الشعبي - أضم	200 ريال	3125,12م²	25 سنة		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة (ديوانية)	بجوار مطل أضم	200 ريال	2156,12م²	5 سنوات		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك)	الطريق الدائري - أضم	200 ريال	40م²	5 سنوات		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك)	موقع بجوار صراف آلي الجائزة	200 ريال	24م²	5 سنوات		
8	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك)	حديقة المحضر	200 ريال	12م²	5 سنوات		
9	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية)	الجائزة - مخطط الرصيفة	200 ريال	3147,70م²	25 سنة		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن تمديد المزايدات التالية: (3-2)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
10	إنشاء وتشغيل وصيانة (مطعم ومقهى)	خلف مصنع البلك - الجائزة	200 ريال	3629,24م²	25 سنة	الأحد 1448/5/28هـ 2026/11/8م (2:00) مساءً	الإثنين 1448/5/29هـ 2026/11/9م (10:00) صباحًا صالة الاجتماعات ببلدية أضم
11	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - سكني)	الجائزة - بجوار مصنع البلك	500 ريال	9469,12م²	25 سنة		
12	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري - سكني)	حقال	500 ريال	4218,24م²	25 سنة		
13	تشغيل وصيانة (لوحات إعلانية) موبي	الطريق العام بأضم والجائزة	200 ريال	101,44م²	10 سنوات		
14	تشغيل وصيانة (ملاعب) ممشى الوادي	الطريق العام - العزيزية بأضم	200 ريال	2109,40م²	5 سنوات		
15	موقع استثماري (أ/46/13) تجاري - سكني	طريق كساب القديم	200 ريال	4506,466م²	25 سنة		
16	موقع استثماري (أ/43/5) تجاري - سكني	خلف مصنع البلك - الجائزة	500 ريال	3629,24م²	25 سنة		
17	موقع استثماري (أ/46/6) تجاري - سكني	مقابل الطريق الدائري	200 ريال	1045,590م²	25 سنة		
18	موقع استثماري (أ/46/7) تجاري - سكني	القريع - مقابل الطريق الدائري	500 ريال	1675,653م²	25 سنة		
19	موقع استثماري رقم (1) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	1301,414م²	25 سنة		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن تمديد المزايدات التالية: (3-3)

م	المزايدة	موقع المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
20	موقع استثماري رقم (2) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	981,220م²	25 سنة	الأحد 1448/5/28هـ 2026/11/8م (2:00) مساءً	الإثنين 1448/5/29هـ 2026/11/9م (10:00) صباحًا صالة الاجتماعات ببلدية أضم
21	موقع استثماري رقم (3) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	780,126م²	25 سنة		
22	موقع استثماري رقم (4) تجاري - سكني	الضحي - قبل كلية البنات	500 ريال	493,935م²	25 سنة		
23	موقع استثماري (47/1/أ) تجاري - سكني	قرية الفحو	500 ريال	2271,09م²	25 سنة		
24	موقع استثماري (47/18/أ) تجاري - سكني	الجائزة - بجوار مخطط الرصيفة	500 ريال	2537,58م²	25 سنة		
25	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع) سكني - تجاري	ربوع العين	500 ريال	7896,69م²	25 سنة		
26	إنشاء وتشغيل وصيانة (موقع استثماري) تجاري	مقابل حديقة الضحي	500 ريال	3320,92م²	25 سنة		

- الشروط الرئيسية بالمزايدات: يقدم العطاء داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المزايدة مصحوبًا بالآتي:

1- تقديم خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (25%) من قيمة العطاء وأن لا تقل مدته عن (90) يومًا من موعد فتح المظاريف.

2- سجل تجاري مطابق للنشاط.

3- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقمًا وكتابة بنموذج العطاء.

4- تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص) ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيًّا.

5- موقع البيع على منصة (فرص): (https://furas.momah.gov.sa/ar).

6- يتم فتح المظاريف إلكترونيًّا عبر منصة (فرص).

- في حال تعذر تقديم العطاءات عن طريق المزايدة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد وموقع فتح المظاريف داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع الاتصال الوطني على الرقم: (1999099) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (info@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيًّا، علمًا بأن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم (7/6) مرفق بالكراسة ولن يقبل أي طلب بدونه.

تعلن أمانة محافظة جدة عن تمديد موعد المنافسة التالية:

المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بمساحة (109,696.1356م²) لإقامة مجمع سكني للعمالة ومجمع تجاري بحي قباء ببلدية ذهبان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/9/15م (11:00) صباحًا	الأحد 2026/11/15م (11:00) صباحًا

- آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس - الدور الثالث.

2- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهًا للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحًا به الاستفسار، مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير وتشغيل - نشاط تموينات - بمساحة: (270م²) بحي أحد بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	37/2026	100 ريال	الثلاثاء 1448/5/2هـ 2026/10/13م (4:00) مساءً	الخميس 1448/5/4هـ 2026/10/15م (11:00) صباحًا	الخميس 1448/5/4هـ 2026/10/15م (12:00) مساءً
2	تأجير وتشغيل - نشاط تموينات - بمساحة: (270م²) بحي القادسية بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	38/2026	100 ريال			
3	تأجير وتشغيل - نشاط تموينات - بمساحة: (270م²) بحي اليرموك بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	39/2026	100 ريال			
4	تأجير وتشغيل - نشاط تموينات - بمساحة: (270م²) بحي بدر بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	40/2026	100 ريال			
5	تأجير وتشغيل - نشاط تموينات - بمساحة: (270م²) بحي حطين بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	41/2026	100 ريال			
6	تأجير وتشغيل - نشاط تموينات - بمساحة: (220م²) بحي أحد بمدينة الملك فهد السكنية بالدمام (إعادة طرح)	42/2026	100 ريال			
7	تأجير وتشغيل - نشاط تموينات - بمساحة: (220م²) بحي بدر بمدينة الملك فهد السكنية بالدمام (إعادة طرح)	43/2026	100 ريال			
8	تأجير وتشغيل - نشاط تموينات - بمساحة: (75م²) بوكالة الحرس الوطني بالدمام - بالقرب من بوابة رقم: (6) (إعادة طرح)	44/2026	100 ريال			
9	تأجير وتشغيل - نشاط بوفيه - بمساحة: (35م²) بوكالة الحرس الوطني بالدمام - بالقرب من بوابة رقم: (6) (إعادة طرح)	45/2026	100 ريال			
10	تأجير وتشغيل - نشاط مغسلة ملابس - بوكالة الحرس الوطني بالدمام - بمساحة: (35م²) بالقرب من بوابة رقم: (6) (إعادة طرح)	46/2026	100 ريال			
11	تأجير وتشغيل - موقع لنشاط (تقديم وجبات خفيفة ومشروبات) بجوار مواقف وزارة الحرس الوطني بالرياض	47/2026	100 ريال			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزايدات وشراء كراسة الشروط والمواصفات للمزايدات المعلن عنها من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية، أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa).
- للاستفسار: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني: (E_3931000@sang.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
الربع الخالي	أظرف مغلقة	مطعم وجبات سريعة	1448/014	2026/10/7م

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مبنى صميم - طريق الملك فهد، أو إدارة المنفذ.
- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تشغيل وصيانة - لوحات إعلانية يونيبول - عدد (2)	1000 ريال	الطريق الدولي	2026/10/6م (7:00) صباحًا	2026/10/6م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - لوحة إعلانية يونيبول	500 ريال	الطريق الدولي		
3	تشغيل وصيانة - استراحة البلدية القديمة	1500 ريال	حي العزيزية		

- من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momah.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علمًا بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.
- في حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

تعلن بلدية البصر عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	أرض لإقامة صالة أفراح بالمليدا ضمن مخطط معتمد	500 ريال	2026/11/9م	2026/11/10م
2	أرض لإقامة ملاعب رياضية في منتزه الأمير فيصل بن مشعل بالبصر	500 ريال		
3	أرض لإقامة صالات تجارية بالغماس	500 ريال		
4	تأجير أرض رقم: (16) لإقامة صالات تجارية بحي غرناطة ضمن مخطط معتمد (ق/ص/21)	500 ريال		
5	تأجير أرض لإقامة وتشغيل وصيانة مشروع مبنى متعدد الاستخدامات على طريق الدرعية - مقابل مطار الأمير نايف بن عبدالعزيز	500 ريال		

- على الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات لهذه المزايدات، الدخول على الموقع الإلكتروني - بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (https://furas.momah.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

يعلن المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إعادة تدوير الحطب المسترد في منطقة نجران	أ/7	مجانًا	1448/4/19هـ 2026/9/30م	1448/4/23هـ 2026/10/4م
2	إعادة تدوير الحطب المسترد في منطقة تبوك	أ/10	مجانًا		
3	إعادة تدوير الحطب المسترد في منطقة حائل	أ/13	مجانًا		

- على الراغبين في الاطلاع على تفاصيل إعادة تدوير الحطب المسترد التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: (proc_support@ncvc.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات وللاستفسار جوال: (0559966377) - (0537314359).